

**سياسة النظام الإسلامي والنظم الوضعية
المعاصرة لحق الإنسان في اللجوء ومعاملتها
للأجئيين (الأقليات)
دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون**

د. سعد محمود ناصر الخطيب

كلية الامام الاعظم

الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، ونشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له ، ونشهد أن محمدا عبده ورسوله ، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ، وكفى بالله شهيدا ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً. أما بعد : فقد نظم الإسلام مناحي الحياة كافة الاقتصادية، والثقافية، والعسكرية، والسياسية والاجتماعية ووضع لكل جانب من جوانبه نظاما محكما متماسكا لا يدانيه أي نظام في العالم وكان أحد أنظمتها نظام حقوق الإنسان لإيصال البشر لحياة حرة وعيش رغيد ، وإقامة النظام الرصين المبني على أسس العدل والمساواة والحرية وبقيّة الحقوق الشرعية ، ومن أهم هذه الجوانب التي عني الإسلام بها هي حق الإنسان في اللجوء وحصوله على حق المواطنة ، وتمتعه بكافة حقوقه المشروعة دون تمييز بين مسلم وغيره ، وقد سعى الإسلام جاهدا لإقامة المجتمع المتكامل والذي يجمع ولا يفرق ويسعى لبناء مجتمع متماسك يأخذ كل دوره في تقدمه وازدهاره كما يسمونها اليوم بمجتمع الوحدة الوطنية، وقد عاش المسلمون واليهود والنصارى وغيرهم من الأقليات الدينية في ظل هذا النظام الإسلامي كلاجئين أو مواطنين متمتعين بكافة حقوقهم وامتيازاتهم ، وكان أولى خطوات النبي الكريم محمد ﷺ بأن وضع الدستور لشعب المدينة ولكل من يعيش في كنفها ليعرف كل إنسان حقه وواجباته دون ظلم أو إقصاء أو تمييز .

يقول الشيخ محمد متولي الشعراوي في معرض كلامه عن صحيفة المدينة " وكان هذا العهد دستورا لأهل المدينة جميعا ، مسلمين وغير مسلمين ، لم يترك صغيرة ولا كبيرة تؤدي إلى الألفة والمحبة والتعاون إلا نص عليها وقررها . وبهذا يكون النبي ﷺ ، قد أقام وحدة وطنية داخل المدينة يعمل الجميع في إطارها ، ويلتزمون بكل بنودها ، متمتعين بعدل الإسلام وسماحته ، لكل منهم حقوق وعليه واجبات ، ومن وفى فله الوفاء ، ومن نقض العهد فعليه أثم ما نقض وعقاب ما جنى . وإذا كان اليهود أقلية في مجتمع المدينة ، فإن الإسلام جعل لهذه الأقلية حقوقا ، وجعل عليها واجبات ، وهذا هو شأن الحكم العادل الذي لا يعتدي على ضعيف أو يظلمه ولا ينكر حقا من حقوقه ، ما دام يؤدي عليه من واجبات ، فالكل سواسية أمام القانون ومن يأثم أمام القانون فإنما أثمه على نفسه . ثم يضيف الشيخ الشعراوي " إن اعتراف الوثيقة بجماعة المختلفين ، ثم وصفهم بالأمة الواحدة يؤكد أن الألفة بين الجماعات على أرض واحدة، هي حجر الأساس في بناء الوطن ، ومصباح الطريق إلى مستقبل قوي وعزيز لهذا الوطن . وعلينا إن نضرب الأمثال من تراثنا التاريخي وتراثنا الديني ، وأول هذه الأمثال ((صحيفة المدينة))، لعل العالم يفتح عينيه من جديد على ما يحمل الإسلام من فكر متقدم في حقوق الإنسان ، وحقوق المواطنة ، وحرية التدين وإنكار التصنيفات العرقية ، لأن لكل إنسان حق الحياة الكريمة، الوادعة التي يؤدي فيها واجباته ويأخذ حقوقه . إن الإسلام هو صاحب مبدأ الوحدة الوطنية بين الأكثرية والأقلية ، وبين المختلفين في العقائد على السواء " . إن الآيات والأحاديث التي تمجد وتعلي مرتبة الإنسان فوق كل المخلوقات، تتناول الإنسان لذاته لا لاعتقاده ، من حيث هو تكوين بشري، وقبل إن يصبح مسلما أو نصرانيا أو يهوديا أو غير ذلك ، وقبل إن يصبح أبيض أو أسود أو أصفر، لقد صان النظام الإسلامي حقوق البشر على مر العصور السابقة وما وصلت إليه المجتمعات الإسلامية من رعاية الحقوق والحريات للمسلمين وغيرهم ممن عاشوا في كنف النظام الإسلامي إلا خير دليل على ذلك ، وكيف استطاعوا أن يكونوا جزءا من هذه النظام ، متمتعين بكافة امتيازاتهم واستحقاقاتهم التي يتمتع بها المسلم، لا فرق بينهم مستدلا بنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية ووقائع التاريخ الإسلامي وباعترافات رعاياهم القاطنين في الدول الإسلامية، أو المنصفين من بعض المستشرقين . يقول المستشرق البريطاني (مونجمري واط) : " إن فكرة (الأمة) كما جاء بها الإسلام ، هي الفكرة البديعة التي لم يسبق إليها ، ولم تنزل إلى هذا الزمن ينبوعا لكل فيض من فيوض الأيمان تدفع بالمسلمين إلى الوحدة في (أمة) واحدة تختفي فيها حواجز الأجناس واللغات، وعصبية النسب والسلالة، وقد تفرد الإسلام بخلق هذه الوحدة بين أتباعه ، فاشتملت أمتة على أقوام من العرب والفرس والهنود والمغول والصينيين والبربر والسود والبيض على تباعد الأقطار، وتفاوت المصالح ، ولم يخرج أحد

من حظيرة هذه الأمة لينشق عليها ويقطع الصلة بينه وبينها " . لقد تعالت الأصوات التي تتادي بحقوق الإنسان من الدول الغربية وغيرها في كثير من موثيقتهم وإعلاناتهم الدولية ، وخاصة بعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والتي بدورها تحاول أن تظهر للناس اهتمامها بشأن الإنسان وحقوقه ولكنها حبر على ورق ، فما يحصل اليوم في بورما وفي الهند والصين الشعبية وروسيا من انتهاكات صارخة ومعلنة إلا هو خير دليل على كذبهم وخداعهم، فما قام به البوذيون في بورما من قتل للمسلمين واغتصاب نسائهم وحرق أولادهم وهم أحياء وتدمير للمساجد والبيوت وتهجيرهم منها على مرأى ومسمع من العالم الغربي والعربي، وإبادة للجنس البشري، والقيام بكل الأفعال التي اعتبرتها المحكمة الجنائية الدولية جرماً ، وهي (جريمة الإبادة الجماعية) و(جرائم ضد الإنسانية)، و(جرائم الحرب)، و(جريمة العدوان) المنصوص عليها في المحكمة الجنائية الدولية ، وهي حصراً من اختصاصها ، ولم تقم هذه المحكمة بمحاكمة هذه الدول المنتهكة لهذه الحقوق ، وكل هذا لا يعتبر جريمة حرب في وجه نظر بعض دول مجلس الأمن صاحبة حق الفيتو (النقض)، والذي بدوره يحق لدول معينة إن تتخذ قرارات لتدمير شعوب بكاملها، وإبادة الجنس البشري على حساب مصالحها ومعتقداتها ، بحجة حماية حقوق الإنسان وتكثيف هذه الحقوق بما يلائم توجهاتها واستحواذ فئة معينة من الغرب أو ممن يريدونهم بحمايتهم لهم ، علماً أنها تتحكم بمصير(١٨٩) دولة ، وكان أن حق الفيتو كان سبباً لمقتل (٢٠) مليون شخص لوقوفه (٢٧٩) مرة عقبة في وجه نشاط مجلس الأمن في (١٠٠) حالة نزاع جسيمة في العالم، والأدهى من ذلك لجوء المضطهدين والمشردين لدول مجاورة فراراً من الموت ، وتقوم هذه الدول بوضعهم في مخيمات كلاجئين وهي لا تصلح للعيش البشري مع صمت مخيف لأكثر الدول ، وبعضهم شردوا إلى بنغلادش وبنغلادش ترفض منحهم حق اللجوء إليها ، وهيئة الأمم المتحدة لا تحرك ساكناً لا من مجلس الأمن ولا من غيره ، ولا الجامعة العربية ولا حتى الدول الإسلامية . إضافة للنقض الذي استخدمته روسيا والصين علناً وبقيّة دول مجلس الأمن سرا ضد سوريا ، وما خلفه من تدمير شامل لهذا البلد قتل وتشريد واغتصاب وحرق وأخيراً القنابل الكيميائية ، يقول المؤرخ البريطاني (آرنولد توينبي) "ميثاق هيئة الأمم المتحدة ميثاق سخي ؛ لأنه تضمن حق الفيتو للدول الكبرى الذي يمكن بموجبه إجهاض أي قرار لنصرة المظلوم " ، وما فعلته إسرائيل بفلسطين وأمريكا وبريطانيا في العراق ونحن اليوم نعيش في ولايات الاحتلال ومخلفاته . يقول (تشارلز رايت ملز) في كتابه (الصفوة الحاكمة في أمريكا) " إن كل ما تم تشريعه من قوانين تشيد بحقوق الإنسان قد ظلت مجرد حبر على ورق ، بحيث لا يؤمن الفرد بأي شيء ويصبح لقمة سائغة للذين يريدون صياغة تفكيره حسب أهوائهم ، فلا يعود له هدف في هذه الحياة سوى تحصيل اللذة أيّا كانت الوسيلة ، والأيمان بالقوة والعنف وهذا هو سر القلق الذي يجتاح نفوس كثير من الناس" وسأعرض في بحثي كثيراً من المناقشات الواردة في موثيقتهم وإعلاناتهم الدولية التي قاموا بارتكابها بشعوبنا المسلمة في دولهم ، أو دعمهم لأنظمة معينة تلائم معتقداتهم وتوجهاتهم. وكان سبب اختياري للموضوع هو ما روج له الغرب بأن الدين الإسلامي دين إرهاب وعنف وقتل وغيرها من التهم الباطلة ، إضافة لما حصل ويحصل من انتهاك لحقوق الإنسان في الغرب ، واضطهاد للشعوب المسلمة في دولهم (الأقليات المسلمة) بعد السنوات التي تلت الإعلانات والمواثيق الدولية والدساتير المزيفة والمبرقة بإكذوبة حقوق الإنسان، التي ينادون بها في هذه الحقبة من الزمن مقارنة ذلك بالنظام الإسلامي الرصين. فكان بحثي المتواضع الموسوم بـ (سياسة النظام الإسلامي والنظم الوضعية المعاصرة لحق الإنسان في اللجوء ومعاملتها للاجئين) دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون _ وقد تضمن هذا البحث على مقدمة وثلاث مباحث :-

المبحث الأول : التعريف بمفردات الموضوع وفيه مطالب:

المطلب الأول : تعريف السياسة والحق لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني : تعريف الحق عند الفقهاء القدامى والمعاصرين.

المطلب الثالث : تعريف الحق عند القانونيين مع تعريف الأقليات قانوناً.

المبحث الثاني : حق اللجوء في الشريعة الإسلامية والأنظمة الوضعية وفيه مطالب:

المطلب الأول : تعريف اللجوء و مشروعيته وطبيعته في الشريعة الإسلامية مع بيان أحكامه.

المطلب الثاني : تعامل النظام الإسلامي مع الذميين والمستأمنين وغيرهم في ظل النظام الإسلامي والحقوق والامتيازات التي منحت لهم.

المطلب الثالث : تعامل الغرب في ظل الأنظمة الغربية الوضعية مع المسلمين القاطنين في بلدانهم أو اللاجئين إليها ومناقضاتهم لحقوق الإنسان.

المبحث الثالث : اعترافات المستشرقين بعلو منزلة الإسلام في تعامله مع غير المسلمين وفيه مطالب :

المطلب الأول : اعترافات المستشرقين بسماحة الإسلام مع الأقليات القاطنة في الدولة الإسلامية واللاجئين إليها.

المطلب الثاني : الحكم الإسلامي خير من الحكم العلماني واعترافات بعض النصارى بذلك

المبحث الرابع : حق الإنسان في الحياة والمواطنة وحرية التدين في الأنظمة الوضعية ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول : حقوق الإنسان في المواثيق والإعلانات الدولية.

المطلب الثاني : حقوق الإنسان في الدساتير المحلية.

ثم ختمت البحث بخاتمة بينت فيها أهم النتائج والتوصيات:

المبحث الأول : التعريف بمفردات الموضوع وفيه مطالب :

المطلب الأول : تعريف السياسة والحق لغة واصطلاحاً :

السياسة لغة: مصدر مشتق من الفعل الثلاثي (ساس) يسوس سياسة بكسر السين ، وتأتي في اللغة على عدة معانٍ والذي يهمنها منها : القيام بالأمر وعليه - ومنه قولهم: ساس الأمر سياسة ، أي: قام به أو دبره وقام بأمره^(١). وبذا صح وصف الممارس للأمر المجرب لها بأنه مجرب قد ساس أو سيس عليه: أي أمر وأمر^(٢) عليه وفي هذا المعنى يأتي قوله ﷺ : «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ»^(٣). أي تتولى أمرهم وتقوم على شؤونهم وتحملهم على النهج القويم كما يفعل الأمراء والولاة بالرعية^(٤) وهذا المعنى أقرب المعاني للمعنى الاصطلاحي.

السياسة الشرعية عند الفقهاء القدامى :

١ - تعريف الإمام الغزالي^(٥) : (السياسة استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المستقيم المنجي من النار)^(٦).

٢- تعريف ابن عقيل الحنبلي^(٧) : (السياسة ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد وان لم يضعه الرسول ولا نزل به الوحي)^(٨).

٣- تعريف المقرئزي^(٩) : عرف المقرئزي السياسة بأنها: القانون الموضوع لرعاية الأدب وانتظام الأحوال^(١٠).

٤ - تعريف ابن نجيم الحنفي^(١١) : (فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها وان لم يرد في ذلك دليل جزئي)^(١٢).

السياسة عند المعاصرين :

١ - تعريف محمد مصطفى المراغي : عرفها بأنها : تدبير مصالح العباد على مقتضى قواعد الشريعة الإسلامية فيما كان منصوباً عليه في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ أو اجمع المسلمون عليه من وجوب أو حرمة وجب إتباعه وعدم الخروج عليه^(١٣).

٢- تعريف عبد الوهاب خلاف : هي تدبر الشؤون العامة للدولة الإسلامية بما يكفل تحقيق المصالح ورفع المضار مما لا يتعدى حدود الشريعة الإسلامية وأصولها الكلية وان لم يتفق وأقوال الأئمة المجتهدين^(١٤) .

٣ - تعريف عبد الرحمن تاج : هي الأحكام التي تُنظم بها مرافق الدولة وتدير شؤون الأمة ، مع مراعاة أن تكون متفقة مع روح الشريعة الإسلامية نازلة على أصولها الكلية محققة أغراضها الاجتماعية ، ولو لم يدل عليه شيء من النصوص الجزئية الواردة في الكتاب أو السنة^(١٥) .

٤- تعريف عبد العال عطوة: هي فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها فيما لم يرد فيه نص خاص وفي الأمور التي من شأنها أنها لا تبقى على وجه واحد بل تتغير وتتبدل بتغير الظروف والأحوال^(١٦).

تعريف الحق لغة :

الحق في اللغة : خلاف الباطل مصدر من حق الأمر حقا وحقوقا أي : وجب وثبت أو صح وصدق قال تعالى: ﴿لِيُنْذِرَ مَنْ كَانَ حَيًّا وَيَحِقَّ الْقَوْلُ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾^(١٧). وحققت الشيء أثبتته فالحق هو الثابت الواجب^(١٨) . والحق أسم من أسماء الله وصفاته ، والقران ، وضده الباطل ، والأمر المقضي ، والعدل ، والإسلام ، والمال والملك ، والموت ، والموجود الثابت ، والصدق ، والقيامة^(١٩) . ويطلق الحق على اليقين : قال تعالى: ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ﴾^(٢٠) فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنْطِقُونَ^(٢١). ويطلق الحق على الصدق : قال تعالى: ﴿قَالَ فَالْحَقُّ وَالْحَقُّ أَقُولُ﴾^(٢٢). ويطلق الحق على العدل قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَفْضِلُ بِالْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَفْضُلُونَ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾^(٢٣). ويطلق الحق على الحظ والنصيب : قال تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾^(٢٤). ويطلق على الحكم : قال تعالى: ﴿وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْنَهُمْ بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَنْ ذِكْرِهِمْ مُعْرِضُونَ﴾^(٢٥) . ويطلق الثابت ضد الباطل : قال تعالى: ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾^(٢٦) . ويوصف به (الإسلام) لأنه الثابت دينا الواجب إتباعا : قال تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَا تُسْئَلُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ﴾^(٢٧). ويستعمل الحق فيما يحق للإنسان أو عليه : قال تعالى: ﴿وَلِيُمْلِلِ الَّذِينَ عَلَيْهِمُ الْحَقُّ وَلِيَتَّقِيَ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسَ مِنْهُ﴾^(٢٨). ومنه جاء الاستحقاق من استحق الشيء أي استوجبه وصار له حقا وواجبا وثابتا^(٢٩).

تعريف الحق اصطلاحا عند الفقهاء والأصوليين القدامى :

أولا : ما يستحقه الرجل^(٣٠) .

ثانيا : اختصاص مظهر فيما يقصد له شرعا^(٣١).

ثالثا : عرفه ابن القيم : فحقُّ الله لا مدخل للصِّلح فيه كالحُدود والزَّكَّاتِ وَالْكَفَّاراتِ وَنَحْوِهَا ، حَقُّوقُ الْآدَمِيِّينَ فَهِيَ الَّتِي تَقْبَلُ الصِّلحُ وَالْإِسْقَاطُ وَالْمُعَاوَضَةُ عَلَيْهَا^(٣٢) .

رابعا : ما يتعلق به نفع عام أو مصلحة خاصة^(٣٣).

تعريف الحق عند الفقهاء المعاصرين :

أولا : عرفه الأستاذ فهمي أبو سنة بأنه (ما ثبت في الشرع للإنسان أو لله تعالى)^(٣٤).

ثانيا : عرفه الشيخ الخفيف : (كل مصلحة مستحقة لصاحبها شرعا)^(٣٥).

ثالثا : عرفه الأستاذ الزرقا : (اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفا)^(٣٦).

أطلقنا بعض الشيء في تعريفنا للحق، لبيان أن الشريعة الإسلامية قد سبقت كل الإعلانات والمواثيق الدولية في بيان حقوق الإنسان ، فقد وردت كلمة الحق في القران الكريم مرارا ، كما وردت الأحاديث الكثيرة في هذا الشأن

تعريف الحق عند القانونيين :

أولا : أصحاب المذهب الشخصي : (قدرة أو سلطة إرادية يخولها القانون للشخص)^(٣٧) .

ثانيا : أصحاب المذهب الموضوعي : (مصلحة يحميها القانون)^(٣٨).

ثالثا : أصحاب المذهب المختلط : (المصلحة المحمية عن طريق الاعتراف بقدرة إرادية لصاحبها) (٣٨).

رابعا : المذهب الحديث : (اختصاص بقيمة مالية أو أدبية معينة يحميها له القانون .

الإنسان لغة : واحد وجمعه أناسي وأناس والأنس البشر ، الواحد أنسي ، قال الفراء فيقول له تعالى : **أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ** (لِنُحَيِّ بِهِ بَلَدَهُ مَيِّتًا وَشَقِيحًا، وَمَا خَلَقْنَا أَنْعَمًا وَنَاسِيًّا كَثِيرًا) (٣٩) الأناسي جمع الواحد أنسي أو أنسانا ، ويقال للمرأة إنسانا ولا يقال (إنسانة) ، والإنس بكسر الهمز هم بنو آدم والأنس ضد الوحشة ، روي عن ابن عباس سمي الإنسان إنسانا لأنه عهد إليه فنسي (٤٠) .

الإنسان اصطلاحا : أحد أفراد الجنس البشري ، وهو كل آدمي مهما اختلفت صفاته وأصافه واعتباراته ، أو هو آدم وحواء ومن تولد منهما وتناسل والمكون من جنس وعقل وروح ، دون النظر إلى التفاوت والاختلاف سواء كان ذكرا أو أنثى ، غنيا أم فقيرا ، كبيرا أو صغيرا ، أو أسودا أو غير ذلك ، العاقل وغيره ، الطالب والمعلم ، الرئيس والمرؤوس والفلاح والخادم والراعي والرعية ، وهو المسلم والكافر والمتعلم والأمي (٤١). إذن فحقوق الإنسان هي : صيانة الحياة والكرامة البشرية والأمور الأخرى ذات العلاقة (٤٢). وعرفها الدكتور أحمد رشدي " مجموعة الاحتياجات أو المطالب التي يلزم توافرها بالنسبة إلى عموم الأشخاص ، وفي أي مجتمع ، دون أي تمييز بينهم سواء لاعتبارات الجنس ، أو النوع ، أو اللون ، أو العقيدة السياسية ، أو الأصل الوطني ، أو لأي اعتبار آخر (٤٣). أو هي مجموع الحقوق الواجبة للإنسان ، وتلك المفترض أن تكون له كإنسان بغض النظر عن جنسه ولونه وعرقه ولغته ، وتلزمه في حياته لزوما معتادا ، ليعيش في مجتمع حرا مستقلا بعيد عن الاستبداد والظلم والتدخل في شئونه الخاصة ، إلا فيما وراء ذلك مصلحة عامة للمجتمع ، أو خاصة بذات الفرد ، وهي متنوعة بحسب متطلبات الحياة وتطورها (٤٤).

الأقليات مجموعة من رعايا دولة ما ، تنتمي من حيث الجنس أو اللغة أو الدين إلى غير ما تنتمي إليه أغلبية سكان تلك الدولة (٤٥).

المبحث الثاني

حق اللجوء في الشريعة الإسلامية والأنظمة الوضعية وفيه مطالب :

المطلب الأول : تعريف اللجوء وبيان مشروعيته وطبيعته في الشريعة الإسلامية مع بيان أحكامه .

اللجوء لغة : مصطلح اللجوء والنزوح قد عرفتها اللغة العربية واستخدما للدلالة على مفارقة الأوطان والبعد عن الديار ، يقال لجأت إلى الشيء والمكان ولجأت إلى فلان لجوا ، والتجأت إذا استتدت إليه واعتضدت به ، أو عدلت عنه إلى غيره كأنه إشارة إلى الخروج والإنفراد (٤٦) ، ويقال نزح الشيء نزحا ونزوحا بمعنى بعد ، ونزحت الدار إذا بعدت ، ونزح فلان إذا بعد عن دياره غيبة بعيدة ، وأنشد الأصمعي

ومن ينزح به لأبد يوما
يجيء به نعي أو بشير (٤٧)

والاصطلاح المرادف للجوء والنزوح في الشريعة الإسلامية هو (الهجرة) ، والمراد بها الخروج من بلد إلى بلد ومن أرض إلى أرض وسمي المهاجرون مهاجرين لأنهم تركوا ديارهم ومساكنهم التي نشأوا بها لله تعالى ، فكل من فارق دياره من بدوي أو حضري وسكن بلد آخر فهو مهاجر ، والاسم من الهجرة (٤٨).

اللجوء قانونا :

اصطلاحا يطلق على الشخص الذي ينتقل من إقليم دولة إلى دولة أخرى طلبا للملجأ الذي يأمن فيه من خطر أو اضطهاد (٤٩).
طبيعة اللجوء (الهجرة) : هجرة الأوطان والنزوح عن الديار من الأمور الشاقة على النفس ، لما يترتب عليها من الآثار الجسيمة ، والتبعات المادية والمعنوية ، ولا أدل على ذلك من كون الحق سبحانه وتعالى ربطها بقتل النفس في غير ما موضع

من القرآن ، ﴿ وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ أَخْرِجُوا مِنْ دِينِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ ﴾^(٥١). يقول الشيخ رشيد رضا في تفسيره لمعنى الآية " بين الله تعالى إن المؤمن الصادق هو من يطع الله ورسوله في المنشط والمكره ، والسهل والشاق ولو قتل النفس والخروج من الدار وهما متقاربان ، لأن الجسم دار الروح ، والوطن دار الجسم **اللَّهُ الرَّحْمَنُ قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ أَخْرِجُوا مِنْ دِينِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ ﴾** وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَنبِيئًا ﴾^(٥١).

وفي تفسير قوله تعالى ﴿ وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرْعَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾^(٥٢). يقول سيد قطب في ظلال القرآن " إن المنهج الرباني القرآني يعالج في هذه الآية مخاوف النفس البشرية وهي تواجه مخاطر الهجرة في مثل تلك الظروف التي كانت قائمة ، والتي قد تتكرر بذاتها أو بما يشابهها من المخاوف في كل حين ، فلا يكتف منها شيئاً من المخاوف ولا يداري عنها شيئاً من الأخطار بما في ذلك خطر الموت ، لكنه يسكب فيها الطمأنينة بحقائق أخرى وبضمانة الله سبحانه وتعالى " **قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرْعَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾**^(٥٣). ومما يدل على شدة المعاناة التي يكابدها المهاجر ما قاله الرسول ﷺ حين وقف بالحرزرة^(٥٤) في سوق مكة مخاطباً مدينته قائلاً «وَاللَّهِ إِنَّكَ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ ، وَأَحَبُّ الْأَرْضِ إِلَى اللَّهِ ، وَلَوْلَا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكَ مَا خَرَجْتُ»^(٥٥).

حكم الهجرة من الأوطان :

للحجرة والخروج من الأوطان أحكام مبنية على حال المسلم من حيث الحرية الدينية ، وعدم الفتنة في دينهم وأنفسهم وأموالهم وذلك على النحو التالي : الحالة الأولى : أن يكون المسلم في بلد يفتن في أيمانه ، ويعذب لأجله ، ويرغم على الكفر ، ويحال بينه وبين القيام بأوامر دينه ، فالهجرة في حقه واجبة وأقامته على هذا الحال معصية يترتب عليها معاصي كثيرة ، فهو لاء الذين سكنوا وقعدوا عن نصره الدين وأقامته عذبوا أنفسهم بأنهم في أرض غلب عليها الباطل ، فهم غير معذورين وظالمني أنفسهم ضعفاء لا مستضعفين ، ويدل على ذلك قوله تعالى ﴿ يَعْبادِ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَسِعَةٌ فَإِنِّي فَاعْبُدُون ﴾^(٥٦). وقد هاجر المسلمون إلى الحبشة ، وهذا أول إقرار شرعي لحق اللجوء ، ثم كانت الهجرة الثانية من مكة إلى المدينة النبي ﷺ ومن معه من شدة ما لاقوه من اضطهاد المسلمين لهم ، فأرادوا اللجوء إلى المدينة حفظاً لدينهم . فتصبح الهجرة واجبة إذا أقاموا بين ظهرائي الظالمين والكفار ، وقد أثنى الله على المهاجرين في كتابه الحكيم حيث قَالَ تَعَالَى: ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِينِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَتَّبِعُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴾^(٥٧). وقد نوه الله تعالى ببسالة المهاجرين وتضحياتهم ، كما نوه بسماحة الذين آوهم ونصروهم ، حيث قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجْهَهُدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوَأَ وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾^(٥٨). الحالة الثانية : أن يكون في بلد الكفر غير مفتون في دينه ؛ ولكنه عرضة للإصابة في نفسه أو ماله بأسر أو بقتل أو مصادرة مال أو عرضة للإصابة في أهله ، فإنه بعمله قد يكون عرض نفسه للضرر ، وهذا حرام فحرمة مال المسلم كحرمة دمه ، والأهل كذلك أو أشد تأكيداً .

الحالة الثالثة : أن يكون ببلد غلب عليه غير المسلمين ، إلا أنهم لم يفتنوا الناس في إيمانهم ولا في عبادتهم ولا أنفسهم ولا أموالهم ولا أعراضهم ، لكنه بإقامته تجري عليه أحكام غير المسلمين إذا عرض له حادث ، كما أنه يخضع للمحرم في معاملاتهم كالمسلمين في أوروبا وأمريكا فإن الإقامة هنا مكروهة بل وحرام في نظر بعض الفقهاء^(٥٩). وقد جعل الإسلام تحرير المستضعفين ضرباً من ضروب الجهاد في سبيل الله ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴾^(٦٠) وينبغي أن يستقبل اللاجئين المحزونون بصدر مفتوح وإكرام كبير ، فإذا منيت أرض بحاكم أثيم يضطهد الناس ويضيق عليهم الخناق ، فلتكن أبواب

البلاد الأخرى مفتوحة لهم لتكريم الإنسانية وإشعارها بالإخوة العام، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (٦١). كما إن الإسلام يستحب للإنسان التنقل في الأرض ابتغاء المال فإن كان في بيئة يطمئن فيها على عقيدته جاز له أن يقيم فيها ، قَالَ ﴿وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرْعَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْوُثْقُ فَقَدْ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ (٦٢) وإلا هاجر منها إلى حيث يلتحق بالجماعة المسلمة التي تعينه على آخرته ، ونحن نوصي المغتربين من أهل الإسلام إذا اضطهدوا أو خافوا فتنة في دينهم أو أولادهم أن يرجعوا ، لأن دار الإسلام مفتوحة لمن يريد أن يعيش بسلام من كل جنس أو لون ، لأن الإسلام دار الأمان المطلق لذواتهم وأولادهم وأموالهم ، لأن طبيعة الإسلام إحقاق الحق وإبطال الباطل (٦٣). ولا أدل على اهتمام الإسلام بحق اللجوء والالتجاء من أنه جعله حقا لكل إنسان مسلما كان أو كافرا ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ اتَّبِعْهُ مَأْمَنَةً. ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (٦٤) فقرر الإسلام حق اللجوء والالتجاء وحماية اللاجئين بغض النظر عن دينه ومعتقداته حقا له حتى يرجع إلى وطنه وقد وضع الفقهاء أحكاما كثيرة تتعلق برعاية الدولة الإسلامية المقيمين بين ظهرانيه، وينبغي التنبيه ؛ هنا إلى أن ما ذكر من أحكام تتعلق بالمسلمين في الدول الغربية، أما إذا حصل في الدول الإسلامية طارئ من احتلال أو نحوه ، فواجب عيني على كل مسلم الدفاع عن دينه وأرضه وأهله وماله، ويسمى بجهد الدفع حتى لا تنتهك الحرمات ، فيجب على الجميع حفظ بيضة المسلمين وإعلاء كلمة لا اله إلا الله ، فيكون النزوح عن هذه الأرض من المحرمات ، وهي التولي يوم الزحف التي ذكرها رسول الله ﷺ من السبع الموبقات (٦٥).

المطلب الثاني : تعامل النظام الإسلامي مع الذميين والمستأمنين وغيرهم في ظل النظام الإسلامي والحقوق والامتيازات التي منحت لهم

أصبحت للهجرة إلى دار الإسلام أحكاما مفصلة وآراء مختلفة وأكتسب أهل الكتاب حق المواطنة في الدولة الإسلامية بموجب الوثيقة التي كتبها رسول الله ﷺ في المدينة بين المسلمين وغيرهم ثم بموجب عهد الذمة ثم أتبعها الوثائق التي عقدتها الدولة الإسلامية مع غير المسلمين وعاشوا في دولة واحدة طوال التاريخ الإسلامي (٦٦) ، إن النظام الإسلامي يقيم العلاقة بين المسلمين وغيرهم على أسس وطيدة من التسامح والبر والعدالة والرحمة ، وهي أسس لم تعرفها البشرية قبل الإسلام ، ولا تزال إلى اليوم تتطلع إلى تحقيقها في المجتمعات الحديثة ولا تكاد تصل إليها في مجتمع ما أو في وقت ما ، ألا غلب عليها الهوى والعصبية وضيق الأفق وجرتها إلى صراع مع المخالفين في الدين أو المذهب أو الجنس واللون (٦٧).

لكن الإسلام أنتج من عقيدته في العدالة الاجتماعية والديمقراطية الحقبة وضعا سياسيا خاصا به لم يبرز في أي عصر كان ، ولا يزال مصدر نعمة موفورة للشعوب التي أخذت به مخلصه ، والإسلام دين عالمي لا يمكن حصره في بيئة خاصة ، ولا إن يكون وقفا على جنس بعينه ، أو عصر بعينه . ولم يعرف الإسلام التفرقة والعنصرية ، ولم تعرف بلاد الإسلام قصة البيض والملونين التي تعرفها أمريكا وأوروبا اليوم ، وكنايس للبيض وكنايس للسود ، وهناك إقناع شعبي بأنه لا تجوز المساواة بين الأبيض والأسود ، ولا يزال أبناء الملونين والمآسي التي تفرع آذانهم (٦٨). ففي ظل النظام الإسلامي الرصين حصل الأقليات على حق المواطنة والجنسية في ظل الدولة الإسلامية ، وأعطوا كافة حقوقهم ، وأقرت كل حرياتهم على النحو التالي :

أولا : حريتهم في اختيار دينهم :

قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَيَعْلَمُ﴾ (٦٩).

— يقول ابن كثير في تفسيره في معنى الآية " لَا تُكْرَهُوا أَحَدًا عَلَى الدُّخُولِ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ، فَإِنَّهُ بَيِّنٌ وَاضِحٌ، جَلِيٌّ دَلَالُهُ

وَبَرَّاهِيْنُهُ، لَا يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يُكْرَهَ أَحَدٌ عَلَى الدُّخُولِ فِيهِ، بَلْ مَنْ هَدَاهُ اللَّهُ لِلْإِسْلَامِ، وَشَرَحَ صَدْرَهُ، وَنَوَّرَ بَصِيْرَتَهُ، دَخَلَ فِيهِ عَلَى بَيِّنَةٍ، وَمَنْ أَعْمَى اللَّهُ قَلْبَهُ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ، فَإِنَّهُ لَا يُفِيْذُهُ الدُّخُولُ فِي الدِّينِ مُكْرَهًا مَقْسُورًا" (٧٠).

— ومن المقرر عند الفقهاء ؛ أنه لو أكره أحد على الإسلام فإنه لا يصح إسلامه. قال ابن قدامة في المغني : " وإذا أكره على الإسلام من لا يجوز إكراهه كالذمي والمستأمن فأسلم لم يثبت له حكم الإسلام ، حتى يوجد منه ما يدل على إسلامه طوعا " (٧١). ولذلك فإنه إذا عاد إلى دينه بعد زوال الإكراه لم يحكم برده ، ولا يجوز قتله ولا إكراهه على الإسلام ، ونقل ابن قدامة إجماع أهل العلم على أن الذمي إذا أقام على ما عوهد عليه والمستأمن ، لا يجوز نقض عهده ولا إكراهه على ما لم يلتزمه " (٧٢).

— يقول الشيخ محمد الغزالي : " إن الحرية الدينية التي كفلها الإسلام لأهل الأرض ، لم يعرف لها نظير في القارات الخمس ، ولم يحدث أنه انفرد دين بالسلطة ، ومنح مخالفه في الاعتقاد كل أسباب البقاء والازدهار ، مثل ما صنع الإسلام " (٧٣).
ثانيا : لا يجوز الاعتداء على أنفسهم ، يقول ﷺ «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِذًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ رِيحَهَا تُوْجِدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا» (٧٤).

— وقال أبو بكر الصديق ﷺ : " لا تقتلن أحدا من أهل ذمة الله ، فيطلبك الله بذمته ، فيكبك الله على وجهك في النار " (٧٥).
يقول ﷺ « إِنْكُمْ سَتَفْتَحُونَ أَرْضًا يُدَكَّرُ فِيهَا الْقَيْرَاطُ ، فَاسْتَوْصُوا بِأَهْلِهَا خَيْرًا ، فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحِمًا ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ رَجُلَيْنِ يَفْتَتِلَانِ فِي مَوْضِعٍ لَبَنَةٍ ، فَاخْرُجْ مِنْهَا » (٧٦).

قال النووي وفي رواية ستفتحون مصر ، وهي أرض يسمى فيها القيراط ، وفيها : فإن لهم ذمة ورحما . قال العلماء القيراط جزء من أجزاء الدينار والدرهم وغيرهما ، وكان أهل مصر يكثر من استعماله والتكلم به ، وأما الذمة فهي الحرمة والحق وهي هنا بمعنى الذمام ، وأما الرحم فلكون هاجر أم إسماعيل منهم وأما الصهر فلكون مارية أم إبراهيم منهم " (٧٧).
ثالثا : ولا يجوز الاعتداء على أموالهم أو أعراضهم ، ومن أموالهم التي لا يجوز أن نعتدي عليها الخمر والخنزير ، فإنه على الرغم من أن مثل ذلك ليس بمال وأتلافه ليس تعديا عليها إذا كانت في يد مسلم ، إلا أنها لا يجوز الاعتداء عليها إذا كانت في يديهم ، ما دام إنه لم يظهر شرب الخمر وأكل الخنزير أمام المسلمين " (٧٨).

— وقال السرخسي في المبسوط " إذا بعث الحربي عبدا له متاجرا إلى دار الإسلام بأمان ، فأسلم العبد بعد دخوله دار الإسلام ، بيع وكان ثمنه للحربي ماله " (٧٩). فبيعه لمسلم ليزول عنه ذل العبودية لكافر ومشرک .

— وذكر ابن قدامة في المغني " إذا دخل حربي دار الإسلام بأمان ، فأودع ماله لدى مسلم أو ذمي أو أقرضهما إياه ، ثم عاد إلى الحرب ، نظرنا فإن كان قد خرج تاجرا أو رسولا أو منتزها أو لحاجة يقضيها ، ثم يعود إلى دار الإسلام فهو على أمانه ، آمن على نفسه وماله ، وأن خرج بقصد أن يستوطن في دار الحرب بطل الأمان في نفسه ، فلا أمان في شخصه وبقي له الأمان في ماله ، لأن دخوله دار الإسلام بأمان ثبت الأمان لماله " (٨٠). فأی عدل في الإسلام تستطيع أن تبليغه القوانين الوضعية ، وأن تراعي حق الناس بأنفسهم وأموالهم وكافة حقوقهم .

— ويروي التاريخ أن امرأة قبطية تدعى ((فرتونة)) أرسلت شكوى إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ ، بأن عمالها في مصر هدموا منزلها من أجل بناء مسجد ، وعندما استفسر الخليفة من عمرو بن العاص ﷺ عن خبرها ، قال له : أردنا إن نوسع مسجدا وأعطيناها تعويضا عن مسكنها ، (وهو ما يعرف بالقوانين الحديثة بنزع الملكية للمنفعة العامة — وهو عمل مشروع قانونا) ، ورد عمر ﷺ : ولكن المرأة لم تقبل ؟ فرد عمرو ﷺ : نعم ، فغضب عمر ﷺ وقال : كيف تقبمون مسجدا على حساب الآخرين ، وأمر بإعادة الأرض إلى ((فرتونة)) وبناء بيتها من بيت مال الدولة (٨١).

الضمان الاجتماعي :

ويشمل هذا الضمان كل أبناء المسلمين وغيرهم ، فلا يجوز أن يبقى أحد محرماً من الطعام والملبس والمأوى ، ويذكر الإمام النووي أن من فروض الكفاية ؛ دفع ضرر المسلمين ككسوة عار أو إطعام جائع ، إذا لم يندفع بركة بيت المال . كما أن الدولة الإسلامية جعلت نوع من التأمين الاجتماعي أو الضمان الاجتماعي للزميين ضد الشيخوخة والمرض والفقر .

— فقد كتب خالد بن الوليد رضي الله عنه في عقد الذمة لأهل الحيرة بالعراق - وكانوا من النصارى - : " وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل ، أو أصابته آفة من الآفات أو كان غنيا فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه ، طرحت جزيته وعيل من بيت مال المسلمين هو وعياله" ^(٨٢) . — ومر عمر بن الخطاب رضي الله عنه بباب قوم وعليه سائل يسأل : شيخ كبير ضرير البصر ، فضرِب عضده من خلفه وقال: من أي أهل الكتاب أنت؟ قال: يهودي، قال : فما ألجأك إلى ما أرى ؟ قال : أسأل الجزية والحاجة والسن ، قال : فأخذ عمر رضي الله عنه بيده وذهب به إلى منزله ، فرضخ له بشيء من المنزل ثم أرسل إلى خازن بيت المال فقال : انظر هذا وضرباه فوالله ما أنصفناه أن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم (إنما الصدقات للفقراء والمساكين) والفقراء هم المسلمون ، وهذا من المساكين من أهل الكتاب، ووضع عنه الجزية وعن ضربائه ^(٨٣) .

— وفي خلافة عمر بن عبد العزيز رحمه الله كتب إلى عدي بن أرطاة " وانظر من قبلك من أهل الذمة قد كبرت سنه وضعفت قوته وولت عنه المكاسب ، فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه " ^(٨٤) .

— وفي تبرعات المسلمين لغير المسلمين ، فقد أجاز جمهور الفقهاء إعطاء التبرعات (صدقة التطوع) لغير المسلم ، بشرط أن لا يكون حربياً ^(٨٥) ، ودليلهم :

١ : قَالَ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَا تُنْفِسْكُمْ وَمَا تُنْفِقُوا إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ ^(٨٦) .

— وقال ابن كثير " إن المتصدق إذا تصدق ابتغاء وجه الله ، فقد وجع أجره على الله ولا عليه بعد في نفس الأمر لمن أصاب برا أو فاجرا ، وهو مثاب على قصده " ^(٨٧) .

٢ : ما روي عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: قَدِمَتْ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ، فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ وَمَدَّتْهُمْ إِذْ عَاهَدُوا النَّبِيَّ ﷺ ، مَعَ ابْنَيْهَا، فَاسْتَفْتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ وَهِيَ رَاغِبَةٌ؟ أَفَأَصِلُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، صِلِي أُمَّكَ» ^(٨٨) . فأمر النبي ﷺ أسماء بصلة أمها دليل على الجواز ^(٨٩) .

رابعا : جواز نكاح المسلم للكتابيات من اليهود والنصارى ، ويجوز أيضا الأكل من ذبائحهم ، قَالَ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الْطَيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلَلٌ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أَجْرَهُنَّ مُحْصِينَ غَيْرَ مُسَفَحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ﴾ ^(٩٠) .

— ومن صور السماحة في المعاملة ، ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه لما قدم الجابية من أرض الشام ، استعار ثوبا من نصراني فلبسه ، حتى خاطوا قميصه وغسلوه وتوضأ من جرة نصرانية ، وصنع له أهل الكتاب طعاما فدعوه ، فقال أين هو قالوا : في الكنيسة فكره دخولها ، وقال لعلي رضي الله عنه : اذهب بالناس فذهب علي رضي الله عنه بالمسلمين فدخلوا فأكلوا وجعل علي رضي الله عنه ينظر إلى الصور وقال : ما على أمير المؤمنين لو دخل فأكل ^(٩١) .

فعن مجاهد قال : كنت عند عبد الله بن عمر رضي الله عنه ، و غلام يسلم له شاة ، فقال يا غلام : " إذا سلخت فابدأ بجارنا اليهودي ، فكرر ذلك مرارا ، فقال له : كم تقول هذا ، فقال : إن رسول الله ﷺ لم يزل يوصينا بالجار حتى خشينا أنه سيورثه " .

خامسا : جواز زيارتهم وعيادتهم إذا مرضوا ، فقد روي أن غلاماً يهودياً يخدم النبي ﷺ ، فمرض ، فاتاه النبي ﷺ يَعُودُهُ ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ ، فَقَالَ لَهُ : «أَسْلَمَ» ، فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ: أَطْعَمَ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ ، فَأَسْلَمَ ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ : «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ» ^(٩٢) .

سادسا : إحسان معاملتهم : الإحسان في معاملة الذميين والمستأمنين واجب على كل أفراد المسلمين ما داموا لم يتعرضوا للمسلمين بالأذى ،^(٩٣) قال ﷺ «أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا أَوْ انْتَقَصَهُ أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ، فَأَنَا حَجِيبُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » قال ﷺ : « مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا » وأصل التسامح رحمته ﷺ بالخلق عامة وهو قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾^(٩٤) ، فكان ﷺ الرحمة المهداة إلى الخلق كلهم ، وحث على العطف على الناس ورحمتهم فقد قال ﷺ «لَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ»^(٩٥) ، وكلمة الناس هنا تشمل كل أحد من الناس ، دون اعتبار لجنسهم أو دينهم .ومن صور التسامح : عندما طعن الخليفة عمر بن الخطاب ؓ ، وعلم الناس أنه ميت لا محالة ، فإن الطعنات كانت نافذة مزقت الأمعاء ، ورأى أمير المؤمنين قبل أن يودع الحياة أن يوصي بأمور ذات بال ، وهو يوصي لمن بعده فقال " وأوصيه بزمة الله وزمة رسوله أن يوفى لهم بعهدهم ، وإن يقاتل من ورائهم ، ولا يكلفوا ألا طاقاتهم "^(٩٦) .أنظر وتأمل خليفة المسلمين ؛ يوصي وهو يموت بمخالفه في الدين ، ومعارضيه في المعتقد وقاتله منهم ، متناسيا الخلاف القائم في أصل الأيمان ، ثم يطلب من الحاكم المقبل ثلاث أمور

أ – الوفاء بعهدهم . ب – إقامة سياج يمنع كل عدوان عليهم ، وفي سبيل ذلك يقاتل دونهم ، أو من ورائهم . ج – لا يكلفون ألا بما يطيقون . هل وعى تاريخ العالم إلى يوم الناس هذا اشرف من هذه المعاملة^(٩٧) .

– وكتب الإمام علي ؓ إلى مالك الأشتر حين ولاه مصر بعد مقتل محمد بن أبي بكر ؓ " وأشعر قلبك الرحمة للرعية والمحبة لهم واللفظ بهم . . . فإنهم صنفان : أما أخ لك في الدين أو نظير لك في الخلق "^(٩٨) .

وكتب علي ؓ إلى بعض ولاته : " إذا قدمت عليهم فلا تبيعن لهم كسوة ، شتاء ولا صيفا ، ولا رزقا يأكلونه ، ولا دابة يعملون عليها ، ولا تضربن أحدا منهم سوطا واحدا في درهم ، ولا تقمه على رجله في طلب درهم ، ولا تبع لأحد منهم عرضا في شيئا من الخراج ، فإنما أمرنا أن نأخذ منهم العفو ، فإن أنت خالفت ما أمرتك به ، يأخذك الله بي دوني ، وإن بلغني عنك خلاف ذلك عزلتك . قال الوالي : إذن أرجع إليك كما خرجت من عندك ، قال : وإن رجعت كما خرجت "^(٩٩) .

– كما أنه لا يحل القبض على رعايا الدولة المحاربة المقيمين أو الموجودين في دار الإسلام ، رغم قيام حالة الحرب بينها وبين دولهم ، سواء أكان هذا القبض بقصد اعتبارهم أسرى وسبايا ، أم بقصد الاعتقال لمجرد أنهم من رعايا الأعداء ، أو لمجرد قيام الحرب بينها وبين دولهم ، ما دمت قد سمحنا لهم الإقامة في دار الإسلام ، وأعطيناهم الأمان والذمة على أنفسهم ، فلا يحل بنا أن نغدر بهم أو أن نقيد حريتهم ، قال ﷺ « الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ ، وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ ، لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ »^(١٠٠) .والأساس الذي ينطلق منه المسلمون في معاملة غيرهم قوله تعالى ﴿ لَا يَهْكُرُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكم مِّن دِينِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾^(١٠١) .يقول الإمام القرافي شارحا

لمعنى البر في هذه الآية : " الرفق بضعيفهم ، وسد خلة فقيرهم ، وإطعام جائعهم ، وكساء عاريهم ، ولين القول لهم على سبيل اللطف لهم والرحمة لا على سبيل الخوف والذلة ، واحتمال إذايتهم في الجوار مع القدرة على إزالته لطفنا منا بهم ، ونصيحتهم في جميع أمورهم في دينهم ودنياهم ، وحفظ غيبتهم إذا تعرض أحد لأذيتهم ، وصون أموالهم وإيصالهم إلى جميع حقوقهم "^(١٠٢) .

– وفي عهد الرشيد كانت وصية القاضي أبي يوسف له بأن يرفق بأهل الذمة ، حيث يخاطبه بقوله : " ينبغي يا أمير المؤمنين أيدك الله ، أن نتقدم في الرفق بأهل ذمة نبيك وابن عمك محمد ﷺ ، والتفقد لهم حتى لا يظلموا ولا يؤذوا ولا يكلفوا فوق طاقتهم ، ولا يؤخذ من أموالهم إلا بحق يجب عليهم "^(١٠٣) . وأجلى الوليد بن يزيد من كان بقبرص من الذميين مخافة حملة الروم ، ورغم انه لم يفعل ذلك إلا حماية للدولة ، واحتياطا لها في نظره ، فقد غضب عليه الفقهاء وعامة المسلمين واستعظموا ذلك منه ، فلما جاء يزيد بن الوليد وردهم إلى قبرص استحسنة المسلمون ، وعدوه من العدل ، وذكره في

مناقبه^(١٠٤). وفي فتح القسطنطينية أعلن السلطان محمد الفاتح حمايته للمسيحيين وضمانه لحرية دينهم وعبادتهم ، واحتفل معهم على طريقتهم بنفس الأبهة والفخامة ، ومثل ذلك فعل عمرو بن العاص في مصر عندما أعلن الأمان لرئيس النصارى المختفي ، وسمح له بالعودة ، واستئناف عمله . أين هذا مما فعله الصليبيون عندما استولوا على القسطنطينية سنة (١٢٠٤هـ) ودمروها وهتكوا أهلها وهم مسيحيون مثلهم . وأين هذا مما فعله النصارى في الأندلس عندما سقطت بأيديهم ، وخذعوا المسلمين بأن أعطوهم عهدا باحترام ديانتهم وأموالهم وأعراضهم ، ولم يلبثوا أن مالوا عليهم ميلا واحدة^(١٠٥).

— يقول الكاتب المستشرق الألماني (آدم ميتز) " كانت حياة الذمي عند أبي حنيفة وابن حنبل تكافأ حياة المسلم ودية المسلم ، وهي مسألة مهمة جدا من حيث المبدأ ، ولم تكن الحكومة الإسلامية تتدخل في الشعائر الدينية لأهل الذمة ، بل كان يبلغ من بعض الخلفاء أنه يحضر مواعيدهم وأعيادهم ويأمر بصيانتهم ، وكذلك ازدهرت الأديرة بهدوء"^(١٠٦).

سابعاً : إعطاء الأمان والحفاظ على كنائسهم وصلبانهم وغير ذلك ، وهذا ما جاء في معاهدة الخليفة عمر بن الخطاب مع أهل إيلياء من الأمان ، أعطاهم أمان لأنفسهم ولأموالهم وكنائسهم وصلبانهم وسقيمتها وبريئها وسائر ملتها ، أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينقض منها شيئا ولا من حيزها ، ولا من شي من أموالهم ، ولا يكرهون على دينهم ، ولا يضار أحد منهم ، ولا يسكن بإيلياء أحد من اليهود"^(١٠٧).

— وكان أبو بكر رضي الله عنه يوصي الجيوش الإسلامية بقوله : " وستمرون على قوم في الصوامع رهبانا يزعمون أنهم ترهبوا في الله ، فدعوهم ولا تهدموا صوامعهم"^(١٠٨).

— وقد أخذ الخليفة الوليد بن عبد الملك (كنيسة يوحنا) من النصارى وأدخلها في المسجد ، فلما استخلف عمر بن عبد العزيز شكا إليه النصارى ما فعل الوليد بهم في كنائسهم ، فكتب إلى عامله برد ما زاده في المسجد عليهم ، لولا أنهم تراضوا مع الوالي على أساس إن يعوضوا ما يرضيهم"^(١٠٩).

— يقول الدكتور صالح الحمارنة " لقد أظهرت الاكتشافات الأثرية في الأردن وخاصة في منطقة مادبا كما ذكر الدكتور (فان آلدرن) ، إن المسيحيين في ظل الإسلام قد واصلوا بناء كنائس جدد لهم ودورا للعبادة تخصهم ، وبقوا مع إخوانهم العرب في ظل الحكم الإسلامي آمنين على حياتهم وممتلكاتهم ناعمين بحرية التفكير الديني"^(١١٠).

ثامناً : تطبيق القانون الإسلامي على كل من يعيش في ظل الدولة الإسلامية بالعدل مسلما كان أو غير مسلم ، فقد قرر الفقهاء أنه إذا ارتكب الذمي أو غيره اعتداء على حق مسلم نزل به العقاب المقرر في الشريعة الإسلامية ، وكذلك إذا كان الاعتداء على ذمي أو مستأمن مثله ، لأنه يجب إقامة العدل وإنصاف المظلوم من الظالم ما دام مقيما في دار الإسلام ، وأن الإسلام يعد احترام الفضيلة أساسا لكل المعاملات الإنسانية ، فلا فرق بين مسلم وغيره في ظل الدولة الإسلامية"^(١١١).

فقد روي أن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنه ووالي مصر تسابق مع شاب قبطي مصري فسبقه الشاب فعلاه بالسوط وقال له : أتسبق ابن الأكرمين ، فذهب الشاب القبطي إلى عمر رضي الله عنه في المدينة ، فأحضر الحاكم العادل عمرا وابنه ، وأمر الشاب القبطي أن يضربه حتى يشتفي لنفسه فضربه وعمر رضي الله عنه يطلب منه الزيادة كلما سكوت ويقول " زد ابن الأكرمين " ثم قال " متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا"^(١١٢).

— وعندما أمر عمر بن عبد العزيز رحمه الله مناديه ينادى : إلا من كانت له مظلمة فليرفعها ، قام إليه رجل ذمي من أهل حمص فقال : يا أمير المؤمنين أسألك كتاب الله قال : وما ذاك ؟ قال : العباس بن الوليد بن عبد الملك اغتصبني أرضي . والعباس جالس ، فقال له عمر : يا عباس ما تقول ؟ قال : نعم أقطعنيها أمير المؤمنين الوليد وكتب لي بها سجلا ، فقال عمر : ما تقول يا ذمي ؟ قال : يا أمير المؤمنين أسألك كتاب الله تعالى ، فقال عمر : نعم كتاب الله أحق أن يتبع من كتاب الوليد قم فاردد عليه ضيعته فردها عليه"^(١١٣).

_ وفي كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى قاضي القضاة أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، قال له " آس بين الناس في وجهك ومجلسك وقضائك ، حتى لا يطعم شريف في حيفك ، ولا ييأس ضعيف في عدلك " ^(١١٤). وهكذا يطلب الخليفة من أبي موسى الأشعري رضي الله عنه بان يساوي بين المتخاصمين في وجهه ومجلسه وقضائه ، بغض النظر عن الجنس والأصل والدين .

_ كما أن العدل أساس الحكم ، فلا تقوم الدولة إلا بالعدل بين رعاياها مسلمين وغيرهم .

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ﴾ ^(١١٥). يقول الإمام ابن تيمية رحمه الله : " إن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة ، ولا يقيم الدولة الظالمة وإن كانت مسلمة " ^(١١٦).

_ ويقول رحمه الله: " وأن الدنيا تدوم مع العدل والكفر ، ولا تدوم مع الظلم والإسلام " ^(١١٧).

_ ويقول أيضا: " أن العدل نظام كل شيء ، فإذا أقيم أمر الدنيا بعدل قامت ، وإن لم يكن لصاحبها في الآخرة من خلاق ، ومتى لم تقم بعدل لم تقم وإن كان لصاحبها من الإيمان ما يجزئ به في الآخرة " ^(١١٨).

تاسعا : الحماية من الاعتداء الداخلي والخارجي : وجوب الدفاع عنهم ضد كل من يعتدي عليهم ، سواء أكان هذا المعتدي من مواطني دولة أخرى تحاربنا ما يسمون بالحريبيين ، أم كان من أهل الذمة ، أم كان من المسلمين ^(١١٩).

_ ويجب علينا أن نستنفذ من أسر الحربيون منهم ، لأنهم يدفعون الجزية ، ولكي تعمل الدولة على حفظ حياتهم وأموالهم ^(١٢٠).

_ وأوصى عمر رضي الله عنه الخليفة من بعده بأهل الذمة أن يوفى لهم بعهدهم ، وأن يقاتل من ورائهم وأن لا يكلفوا فوق طاقتهم ^(١٢١). ويجب على الإمام حفظ أهل الذمة ومنع ما يؤذيهم ، وفك أسرهم ودفع من قصدهم بأذى ، إن لم يكونوا بدار الحرب بل كانوا بديارنا ، ولو كانوا منفردين ببلد ^(١٢٢).

_ وينقل الإمام القرافي قول ابن حزم الظاهري في كتابه مراتب الإجماع " إن من كان في الذمة وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه وجب علينا إن نخرج لقتالهم في الكراع والسلاح ، ونموت دون ذلك ، صونا لمن هو في ذمة الله وذمة رسول الله ، فإن تسليمه دون ذلك إهمال لعقد الذمة ، وحكى في ذلك إجماع الأمة " ^(١٢٣).

_ ومن المواقف التطبيقية لهذا المبدأ موقف ابن تيمية رحمه الله حين تغلب التتار على الشام وذهب الشيخ ليكلم ((قطلو شاه)) في إطلاق الأسرى ، فسمح القائد التتري للشيخ بإطلاق أسرى المسلمين ، وأبى إن يسمح له بإطلاق أسرى أهل الذمة ، فما كان من شيخ الإسلام ألا أن قال: " لا نرضى إلا بإفكناك جميع الأسرى من اليهود والنصارى ، فهم أهل ذمتنا ، ولا ندع أسيرا ، لا من أهل الذمة ولا من الملة ، فلما رأى إصراره وتشدده أطلقهم له " ^(١٢٤).

_ وكان عمر رضي الله عنه يسأل الوافدين عليه من الأقاليم عن حال أهل الذمة خشية أن يكون أحد من المسلمين قد أفضى إليهم بأذى ، فيقولون له " ما نعلم إلا وفاء " ^(١٢٥).

_ ويقول الإمام علي رضي الله عنه " إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا ، وأموالهم كأموالنا " ^(١٢٦).

_ وكان عمر رضي الله عنه ينصف من يشكوا من النصارى واليهود ، فقد علم أن الوليد بن عقبة واليه على بني تغلب النصارى ، قد توعدهم فخشي أن يوقع بهم شرا ، فعزله وولى غيره ^(١٢٧)

عاشرا : حماية الأعراس :

الإسلام يحمي عرض الذمي ، وكرامته ، كما يحمي عرض المسلم وكرامته ، فلا يجوز لأحد أن يسبه ، أو يتهمه بالباطل ، أو يشنع عليه بالكذب ، أو يغتابه ، ويذكره بما يكره ، في نفسه أو نسبه أو خلقه أو غير ذلك مما يتعلق به . يذكر القرافي ((إن عقد الذمة يوجب لهم حقوقا علينا ، لأنهم في جوارنا وخفارتنا ((حمايتنا)) وذمتنا ، وذمة الله وذمة رسول الله ﷺ ، ودين الإسلام ، فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء أو غيبة فقد ضيع ذمة الله وذمة رسول الله ﷺ وذمة دين الإسلام)) ^(١٢٨).

_ وفي الدر المختار ((يجب كف الأذى عن الذمي ، وتحرم غيبته كالمسلم ، ويعلق ابن عابدين على ذلك بقوله : لأنه بعقد الذمة وجب له ما لنا ، فإذا حرمت غيبة المسلم حرمت غيبته ، بل قالوا إن ظلم الذمي أشد)) ^(١٢٩).

إحدى عشر : تولي الوظائف في مراكز الدولة الإسلامية :

_ يقول د . وهبة الزحيلي . " إن الإسلام لا يعامل أهل الذمة إلا معاملة حسنة ، فلا خشية على حقوقهم وأوضاعهم كما يتوهم الجاهل ويروج الأعداء ، وإنما هم مواطنون كالمسلمين لا رعايا من الدرجة الثانية ، ولهم الحق بالتمتع بممارسة معظم الحقوق السياسية والمدنية التي للمسلمين ، كالمشاركة في وزارة التنفيذ والوظائف العامة "(١٣٠).

أنموذجاً من معاهدة رسول الله ﷺ لنصارى نجران وهذا العهد نصه:

" لنجران وحاشيتها جوار الله وذمة رسول الله ﷺ على ما تحت أيديهم من قليل أو كثير ، لا يغير أسقف من أسقفته ، ولا راهب من رهبانية ولا كاهن عن كهنته ، وليس عليه دينه - أي لا يعامل معاملة الضعيف - ولا دم جاهلية ، ولا يخسرون ، ولا يبطأ أرضهم جيش ، ومن سأل منهم حقاً فبينهم النصف غير ظالمين ولا مظلومين ، ومن أكل ربا من ذي قبل - أي في المستقبل - فذمتي منه بريئة ، ولا يؤخذ رجل بظلم آخر ، وعلى ما في هذا الكتاب جوار الله وذمة النبي الأمي رسول الله أبداً حتى يأتي بأمره "(١٣١).

_ وقد سار على هذا العهد ونفذه الخلفاء الأربعة ، ثم نفذه من بعدهم الحكام الأمويون ، وأراد الرشيد أن ينقضه ، فوقف له الإمام محمد بن الحسن الشيباني الذي كان قاضي القضاة فمنعه من ذلك (١٣٢).

أنموذجاً من معاهدة الرسول ﷺ لليهود في المدينة وكيف أعطاهم كل الحقوق والحريات فقد جاء في هذا العهد : " إن اليهود يتفقون مع المؤمنين ، وإن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين لليهود دينهم ، وللمسلمين دينهم ومواليهم وأنفسهم إلا من ظلم وأثم ، فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته ، وإن لليهود بني النجار وبني الحارث وبني ساعدة وبني جشم وبني الأوس وبني الشظنة مثل ما لليهود بني عوف ، وإن بطانة يهود كأنفسهم ، وإن على اليهود نفقتهم ، وعلى المسلمين نفقتهم ، وإن بينهم النصر على من حارب هذه الوثيقة ، وإن بينهم النصح والنصيحة على البر دون الإثم ، وإنه لم يأتهم امرؤ بحليفه ، وإن النصر للمظلوم ، وإن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم ، وإن نصر الله لمن اتقى بين أهل هذه الصحيفة وأبر ، وإن بينهم النصر على من دهم يثرب ، وإذا دعوا إلى صلح فإنهم يصلحون ، وإذا دعوا إلى مثل ذلك فإنه لهم على المؤمنين إلا من حارب في الدين ، على كل أناس حصنتهم من جانبهم الذي قبلهم ، وإنه لا يحول دون هذا الكتاب ظلم ظالم أو آثم آثم . وإنه من خرج آمن ، وإن من قعد بالمدينة آمن إلا من ظلم أو آثم ، وإن الله جار لمن بر واتقى "(١٣٣).

وثيقة تاريخية تبين مدى التسامح مع اليهود :

هذه وثيقة تاريخية تبين لنا كيف يعامل الحكم الإسلامي الأقليات ولو كانت يهودية . نص فرمان (الظهير) الذي نشره السلطان محمد بن عبد الله سلطان المغرب في ٥ فبراير عام ١٨٦٤م بسم الله الرحمن الرحيم . ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم . نأمر من يقف على كتابنا هذا من سائر خدامنا وعمالنا والقائمين بوظائف أعمالنا ، أن يعاملوا اليهود بسائر إيالتنا بما أوجبه الله تعالى ، من نصب ميزان الحق والتسوية بينهم وبين غيرهم في الأحكام ، حتى لا يلحق أحدهم منهم مثقال ذرة من الظلم ولا يضام ، ولا ينالهم مكروه ولا اعتصام وألا يعتدوا هم ولا غيرهم على أحد منهم لا في أنفسهم ولا في أموالهم ، وألا يستعملوا أهل الحرف منهم إلا عن طيب أنفسهم وعلى شرط توفيتهم بما يستحقونه على عملهم ، لأن الظلم ظلمات يوم القيامة ، ونحن لا نوافق عليه ، لا في حقهم ولا حق غيرهم ، ولا نرضاه ، لأن الناس كلهم عندنا في الحق سواء ، ومن ظلم أحداً منهم أو تعدى عليه ، فإننا نعاقبه بحول الله ، وهذا الأمر الذي قررناه وأوضحناه وبيناه كان مقرراً ، ومعروفاً محرراً ، لكن زدنا هذا المسطور تقريراً وتأكيذاً ووعيداً في حق من يريد ظلهم وتشدداً ، ليزيد اليهود أمناً إلى أمنهم ، ومن يريد التعدي عليهم خوفاً إلى خوفهم ، صدر به أمرنا المعترز بالله في السادس والعشرين من شعبان المبارك ١٢٨٠ ثمانين ومئتين وألف "(١٣٤). يقول الشيخ محمد متولي الشعراوي رحمه الله في معرض كلامه عن صحيفة المدينة. " وكان هذا العهد دستوراً لأهل المدينة جميعاً ، مسلمين وغير مسلمين ، لم يترك صغيرة ولا كبيرة تؤدي إلى الألفة والمحبة والتعاون إلا نص عليها وقررها

وبهذا يكون النبي ﷺ ، قد أقام وحدة وطنية داخل المدينة يعمل الجميع في إطارها ، ويلتزمون بكل بنودها ، متمتعين بعدل الإسلام وسماحته ، لكل منهم حقوق وعليه واجبات ، ومن وفى فله الوفاء ، ومن نقض العهد فعليه أثم ما نقض وعقاب ما جنى وإذا كان اليهود أقلية في مجتمع المدينة ، فإن الإسلام جعل لهذه الأقلية حقوقاً ، وجعل عليها واجبات ، وهذا هو شأن الحكم العادل الذي لا يعتدي على ضعيف أو يظلمه ولا ينكر حقاً من حقوقه ، ما دام يؤدي عليه من واجبات ، فالكل سواسية أمام القانون ، ومن يأثم أمام القانون فإنما أثمه على نفسه^(١٣٥). ثم يضيف الشيخ الشعراوي "إن أعترا ف الوثيقة بجماعة المختلفين ، ثم وصفهم بالأمة الواحدة يؤكد أن الألفة بين الجماعات على أرض واحدة، هي حجر الأساس في بناء الوطن ومصباح الطريق إلى مستقبل قوي وعزيز لهذا الوطن وعلينا إن نضرب الأمثال من تراثنا التاريخي وتراثنا الديني ، وأول هذه الأمثال ((صحيفة المدينة)) ، لعل العالم يفتح عينيه من جديد على ما يحمل الإسلام من فكر متقدم في حقوق الإنسان ، وحقوق المواطنة ، وحرية الدين وإنكار التصنيفات العرقية ، لأن لكل إنسان حق الحياة الكريمة ، الوادعة التي يؤدي فيها واجباته ويأخذ حقوقه . . إن الإسلام هو صاحب مبدأ الوحدة الوطنية بين الأكثرية والأقلية وبين المختلفين في العقائد على السواء^(١٣٦).

الأساس الفكري لتسامح المسلمين :

وأساس النظرة المتسامحة التي تسود المسلمين في معاملة مخالفيهم في الدين يرجع إلى : الأفكار والحقائق الناصعة التي غرسها الإسلام في عقول المسلمين وقلوبهم ، وأهمها :

١- اعتقاد كل مسلم بكرامة الإنسان ، أي كان دينه أو جنسه أو لونه ، قَالَ تَعَالَى: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَخَلَقْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾^(١٣٧) وهذه الكرامة المقررة توجب لكل إنسان حق الاحترام والرعاية ، ومن الأمثلة على ذلك عن جابر بن عبد الله : أن جنازة مرت على النبي ﷺ فقام لها واقفاً ، فقيل له يا رسول الله أنها جنازة يهودي ، فقال " أليست نفسا " لكل نفس حرمة ومكان^(١٣٨) .

٢- اعتقاد المسلم بأن اختلاف الناس واقع بمشيئة الله تعالى ، الذي منح هذا النوع من خلقه الحرية والاختيار فيما يفعل ويدع ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴾^(١٣٩) والمسلم يوقن إن مشيئة الله لا راد لها ولا معقب ، كما أنه لا يشاء ألا ما فيه الخير والحكمة ، علم الناس ذلك أو جهلوه ، ولهذا لا يفكر المسلم يوماً إن يجبر الناس ليصيروا كلهم مسلمين ، كيف وقد قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾^(١٤٠).

٣ - إن المسلم غير مكلفاً أن يحاسب الكافرين على كفرهم ، أو يعاقب الضالين على ضلالتهم ، فهذا ليس إليه ، وليس موعده هذه الدنيا ، إنما حسابهم إلى الله يوم الحساب ، وجزاؤهم متروك إليه يوم الدين ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِنْ جَادَلُوكَ فَقُلْ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ اللَّهُ يَخْتَكُم بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ فِيمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾^(١٤١) وبهذا يستريح ضمير المسلم ، ولا يجد في نفسه أي أثر للصراع بين اعتقاده بكفر الكفار ، وبين مطالبته ببره والإقسط إليه ، وإقراره على ما يراه من دين واعتقاد .

٤ - إيمان المسلم بأن الله يأمر بالعدل ، ويحب القسط ، ويدعو إلى مكارم الأخلاق ، ولو مع المشركين ، ويكره الظلم ويعاقب الظالمين ، ولو كان الظلم من مسلم لكافر^(١٤٢) ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَتَانُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾^(١٤٣). وقال ﷺ « اتَّقُوا دَعْوَةَ الْمُظْلَمِ ، وَإِنْ كَانَ كَافِرًا ، فَإِنَّهُ لَيْسَ ذُنُوبُهَا حِجَابٌ »^(١٤٤).

بعد أن تكلمنا عن لمحات بسيطة عن تعامل النظام الإسلامي مع غير المسلمين القاطنين في الدولة الإسلامية ، أو اللاجئين إليها من دول أخرى لم يمتد إليها سلطان المسلمين ، وكيف أعطوا كل حقوقهم وحررياتهم في جميع نواحي الحياة ، سنتكلم في

المطلب الثالث عن تعامل الأنظمة الغربية مع المسلمين القاطنين في بلدانهم .

المطلب الثالث : تعامل الغرب في ظل الأنظمة الغربية الوضعية مع المسلمين القاطنين في بلدانهم ومناقضاتهم

المسيحية دين رحمة وسماحة ووثام ، وهو يدعو إلى الخير والمحبة والسلام والعدل وينشرها بين الناس ، وهو دين توحيد ، ورسول الله ﷺ ونبي الله عيسى عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام هم أخوة ، ولا عجب في ذلك لأنه دين سماوي منزل من الله تعالى وحاشا لله إن ينزل ديناً يدعو إلى الظلم ، وليست هناك خصومات بين المسلمين والمسيحيين ، وهم عاشوا طوال الزمن متحابون يجمعهم الوطن وكلا له حقوقه وعليه واجباته ، والتوترات الإسلامية المسيحية لم تنبع من الداخل ، ولكنها جاءت من الخارج وخصوصاً من الغرب ، يوم تحولت المسيحية إلى صليبية عنيدة ، وشنّت على المنطقة حملات صليبية وحشية متكررة ، ولم يرفع يدها عنه بعد ، والعجيب انه شنّها باسم المسيح رسول المحبة والسلام ، والمسيح منها ومن أهلها براء ، ولا زال الغرب يكد للمنطقة وأهلها ، والصليبية اليوم في المجالين الثقافي والسياسي تفعل الأفاعيل للتكيد بالمسلمين ولفتهم عن دينهم وعقيدتهم ، بل إن هذه الصليبية — في ميدان الاستعمار — تصطّح مع أعدائها التقليديين من شيوعيين ويهود كي تهدد الإسلام وتحاربه ، إن السياسة التي اتبعتها الغرب خلال ثمانية قرون هي استخدام الأقليات المسيحية في الشرق لإثارة الفتن والقتال التي تخدم أغراضه دائماً ، وبذلك بخلق جو من الريبة والعداوة الدائم بين المسيحيين والمسلمين^(١٤٥). ويصف المؤرخ (ليدوفيك ديك كونتش) هذه السياسة فيقول : " كان الغرب يعمل جاهداً على تأصيل بذور الكراهية والحقد ضد المسلمين في نفوس المسيحيين يتلقونها خلفاً عن سلف ، ويرعها الطفل من شعور أمه ، كما يرضع اللبن من ثديها ، فتسري في كيانه مسرى الدم في عروقه ، وينشأ عن عقيدة تقضي العلاقة بين المسيحي وبين المسلم إلى الأبد " (١٤٦).

كما إن الإسلام يعد موسى عليه السلام - نبي اليهود - أماً لمحمد ﷺ وشريكاً له في الدعوة إلى الله ، والمسلمون استجابة لدينهم يؤمنون بموسى عليه السلام إيمانهم برسول الله ﷺ . كما أن المسلمين واليهود عاشوا فترات طويلة وكما رأينا في مجتمع واحد ، كل له حقوقه وواجباته ، وقد أعطينا أنموذجاً عن المعاهدة بين الرسول ﷺ واليهود وكيف أعطوا كل حقوقهم ، ثم أعطينا أنموذجاً في آخر الخلافة الإسلامية العثمانية ، الوثيقة التي كتبها والي المغرب للتأكيد على حقوق اليهود ومعاقبة من يخالفها من الخدام العثمانيين ، إلى أن تدخل الغرب بمؤامراته اللعينة ، ومن ثم تألفت الحركة الصهيونية العالمية مستهدفة إعادة الأرض المقدسة إلى اليهود ، ليتمكن الصهاينة من داخلها أن يفرضوا أنفسهم على العالم ، وهم يبعضون العرب أشد البغض ، ويجحدون رسالة النبي الكريم محمد ﷺ^(١٤٧). وسنعرض في مبحثنا هذا ما فعله اليهود الصهاينة والصليبيين بالمسلمين وسنلقي الضوء بصورة عاجلة إلى اتجاهات الغرب الصليبي وبعوثة التبشيرية ، وفعل الصهاينة ومؤامراتهم الدولية وتهديداتهم العسكرية . هناك إحصائيات عديدة عن الأقليات الإسلامية في الغرب خصوصاً ودول العالم الأخرى عموماً ، ويصل عدد المسلمين في الغرب إلى عشرات الملايين ، موزعون في كل قارات العالم في الكشمير ، والفلبين ، وتايلند ، وفي الصين الشعبية ، وتركستان الشرقية والغربية ، وفي كينيا ، ووتزانيا ، وزائير ، والكاميرون ، وزامبيا ، وزمبيا ، ورونييا ، وبلغاريا ، والمجر ، وبولندا ، وفي عدد من الجمهوريات غير الإسلامية التي استقلت عن الإتحاد السوفيتي ، وفي جزر كريت وصقلية ومالطا ، وفي أستراليا خصوصاً في جزيرة فيجي ، وكذلك في فرنسا ، وألمانيا ، وبريطانيا ، وأسبانيا وغيرها كثير^(١٤٨) ، وهذا مصداق قوله ﷺ « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى زَوَى لِي الْأَرْضَ ، حَتَّى رَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا ، وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَلُغُ مَلْكُهَا مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا ، وَأَعْطَانِي الْكَزْزَيْنِ الْأَحْمَرَ وَالْأَبْيَضَ »^(١٤٩). وتعاني الأقليات المسلمة كثيراً من ظلم القوانين القاسية ، التي تحرم المسلمين من ممارسة شعائرهم الدينية بحرية تامة ، حتى أن المسلم ليحبس ويعذب إذا ما وجد لديه نسخة من القرآن كما هو الحال في (بورما) أقلية روهنجيا المسلمة ، وكما كان الإتحاد السوفيتي قبل انهياره ، وكانت عقوبة القتل هي جزاء من يكون بحوزته القرآن الكريم أو بعض صفحاته ، والنساء يجبرون على السفور والاختلاط مع الرجال ، ويمنع تعدد الزوجات المشروع في الإسلام ، ولكن يباح الزنا وتعدد العشيقات ، كما أن الأقليات المسلمة تعاني من انتهاك للأعراض

والممتلكات والقتل ، كما يحصل في مقاطعة كشمير وجامو في الهند^(١٥٠) وكما هو الحال اليوم في بورما من قتل البوذيين للمسلمين وحرقتهم وهم أحياء ، وانتهاك الأعراض ، واغتصاب للنساء ، وحرقت للمساجد ، وهدم للبيوت ، وتشريدهم .

وبعض الدول تحرم الأقليات المسلمة من حق المواطنة ، رغم تمتعهم بجنسية الدولة ، وقد وصل الأمر ببعض الحكومات إلى إخراج الأقليات المسلمة من مواطنهم ، كما حصل في البوسنة والهرسك ، وكما حصل في أندونيسيا من تمزيق وحدة المسلمين وتقسيمهم ، وكيف كانت الشيوعية جاثمة على صدور المسلمين ((٧٠ عاما)) في الإتحاد السوفيتي ، ولا زالت كذلك في الصين ، وما حصل أخيرا من التمييز الديني والعنصري وراء حرب أبادت المئات من شعب ليس له ذنب ألا إن رضي بالله ربا وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبيا ، وهذا ما حصل في البوسنة والهرسك وكوسوفو والشيشان ، وعلى مسمع ومرأى من دول كثيرة تدعي حقوق الإنسان ، وتناست اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها التي أقرت بقرار الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة رقم ٢٦٠ أ د - ٦ في ٩ / ١٢ / ١٩٤٨^(١٥١) . وفي الهند حيث تسود الوثنية ، نقرأ بين الحين والآخر أنباء عن المذابح الطائفية هناك ، وهذا هو العنوان المختار لقتل آلاف المسلمين بالجملة ، وذكر المسلمون هناك أن القتل يستمر عندما يكون المسلمون في بلد ما أقل من خمس السكان ، أما عندما يكون المسلمون حول النصف فإن المذابح تفل ؛ لان المقاومة ترهب وخسائر المهاجمين تزيد ، وقد ذبح من المسلمين نحو المليون مسلم عندما أنشئت باكستان ، ولا يزال القتل الجماعي مصير المسلمين في مئات القرى ، هل راجع الضمير الوثني نفسه في هذه المآسي ، وقرأنا عن مقتل عشرة آلاف مسلم في (تشاد) ، وهذا الخبر المشؤوم نموذجاً لأخبار كثيرة عن مذابح المسلمين في أفريقيا الوسطى وغيرها ، منذ بدأ النشاط التبشيري يرسخ أقدامه ، والصليبية الحديثة وتحالفاتها هي المسؤولة عن هذه المجازر الكالحة . وقبل بضعة من العقود تحركت اليهودية ، وتذكرت أن لها صلة بفلسطين ، وبدأ الهجوم الصهيوني على مراحل ، وفرض على العرب إن يستسلموا فإذا وجدت رصاصة في بيت نسفت جدرانه ، وسوي بالأرض وقتلوا آلاف من الفلسطينيين منهم أربعة آلاف في مخيمات صبرا وشاتيلا . وشردوا واعتقلوا الآخرين ، ولم تتحرر الجزائر من أرجازهم إلا بعد إن ضحت بمليون شهيد ، كي تستعيد المساجد التي حولها المسيحيون إلى كنائس ، وتستنقذ جيلا من البشر سرقت عقائده ومعالمه جهرة واغتيلوا . ولقد اشترك ((المعمرون)) ورجال الشرطة والجيش في قتل قريب من أربعين ألف مسلم في أعقاب الحرب العالمية الثانية في مدينة ((سطين)) ، لأن الأهالي نادوا بالاستقلال ، وأملوا خيرا في موافق هيئة الأمم ، ثم جاء دور اليهود لبيدوا شعبا ، وينشئوا على أنقاضه دولة لهم تحت سمع المؤسسات العالمية وبصرها ، وبين موافقتها ومعاونتها . وأصبح دم المسلمين أرخص دم في دنيا الناس ، ولو إن الكلاب قتلت بهذه الأعداد الكبيرة لغضب لها جماعات الرفق بالحيوان ، فأين المواثيق والإعلانات الدولية والدساتير المحلية التي ينادي بها العالم الغربي وغيره من دول العالم^(١٥٢) . وما حصل اليوم من الاحتلال الأمريكي للعراق ، وما خلفه من قتل وتعذيب وانتهاك وتشريد ، وما يحصل اليوم في سوريا من قتل لآلاف البشر وتدمير للبيوت والمساجد واغتصاب للنساء وتشريد الشعب السوري الأعزل ، وكل هذا لا يعتبر في وجه نظر الدول الغربية التي تعنى بحقوق الإنسان أنها ليست جريمة الإبادة الجماعية أليس هذه مناقضات صريحة لمواثيقهم ودساتيرهم ، وما حصل وما يحصل في فلسطين منذ أكثر من ستين عاما على مرأى ومسمع من العالم العربي والغربي . حتى أمريكا اليوم التي لم تستخدم حق النقض (الفيتو) في حق الشعب السوري ، هي راضية كل الرضى عما يحصل في سوريا ، لان الهدف واحد القضاء على الإسلام والمسلمين .

يقول شيخ الأزهر " ولا تختلف النظرة الأمريكية من الإسلام والمسلمين من النظرة الغربية — عموما — منهما ، والتي تعتمد على الإساءة والخلط والتشويه والتشهير بالقيم والمبادئ والمعتقدات الإسلامية والتاريخ الإسلامي ، بل وبالخصوص المقدسة من قرآن كريم وسنة مطهرة "^(١٥٣) . وقد تأثرت بعض المجتمعات الغربية حيث دخل الإسلام عدد لا يستهان به من الغربيين ، فعلى سبيل المثال ؛ فقد اعتنق الدين الإسلامي خلال السنوات العشرين الأخيرة أكثر من مليون مواطن فرنسي ، الأمر الذي لفت أنظار الأوروبيين ويهود أوروبا مما أوجد ردة فعل غريبة تمثلت في :

١- إيقاف تجنيس المسلمين القدامى ، لفصلهم عن المجتمع الغربي ، في الوقت الذي استمر فيه الغربيون بتجنيس الآسيويين البوذيين والهند الهندوس والأفارقة النصاري وغيرهم.

٢- اضطهاد المسلمين من العرب والأترار وغيرهم ، وحرمانهم من حقوق أساسية في الحياة الدينية والاجتماعية.

٣- محاصرة التجمعات والجمعيات الإسلامية ، ومراقبة أنشطتها ، وكبح حريتها على الرغم من نيلها رخص بذلك.

٤ - ممارسة حملات إعلامية مكثفة لتشويه صور المسلمين وعقائدهم^(١٥٤).

إضافة لما تقدم فإن هناك كثير من المضايقات للأقليات المسلمة في دول الغرب ، وفي وقتنا الحاضر على وجه التحديد نذكر منها على سبيل المعرفة لنتعرف على المناقضات الصارخة التي تقوم بها الدول الغربية والتي تدعي الحفاظ على حقوق الإنسان.

أولاً: رفض الاعتراف الرسمي بالدين الإسلامي ، وهو رفض للإقرار بعقيدة التوحيد وإلهية الإله الواحد ، كذلك عدم الإقرار بنبو محمد صلى الله عليه وسلم ، مما يؤدي إلى تهميش الأقليات المسلمة وحرمانها من كثير من الحقوق والحريات.

ثانياً : تعارض أوقات الصلاة مع العمل أو الدراسة ، فلا يسمح في كثير من الأحيان للمسلمين أداء الصلاة أثناء العمل أو الدراسة .

ثالثاً: الأحوال الشخصية : إذ تمنع المحاكم تنفيذ إجراءات الطلاق التي تحدث بالوجه الشرعي الإسلامي ، لعدم افتتاعها بأسباب الطلاق وموجباته كما نصت عليه الأحكام الشرعية .

رابعاً: تعامل السلطات الأوروبية مع الزوجة الثانية التي يتزوجها المسلم على اعتبار أنها عشيقة ، وبالتالي فهي لا تتمتع بحقوق وواجبات الزوجة .

خامساً: مشكلة تعليم الأطفال المسلمين الذين نشأوا بالغرب ، حيث لا يعرفون شيئاً عن دينهم والاعتراف الحكومي بهم يعني أن الدين الإسلامي سيصبح مادة رئيسية يتم تدريسها وتقوم الحكومة بتوفير نفقات تدريسها ، وهذا مما لا ترغبه الحكومات لا مادياً ولا معنوياً^(١٥٥).

سادساً: يواجه المسلم مشكلة الطعام الحلال ، حيث تمتنع السلطات في بعض البلاد الغربية إقامة مجازر لذبح اللحم الحلال بحجة (قسوة) عملية الذبح بالحيوان. وفي سنة ١٩٩٧ قررت هيئة الأمم المتحدة جعل عيدي الأضحى والفطر إجازة رسمية للموظفين المسلمين العاملين في هيئة الأمم المتحدة ، وافقت معظم الدول وتحفظ البعض الآخر منها الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا ، هذه مواجهة رسمية وعلنية ضد الإسلام والمسلمين ألا يعتبر هذا مناقض للمادة الثامنة عشر للإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة ١٩٤٨م^(١٥٦)، والمادة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦م. ولم يقتصر الأمر على الاعتداءات المتكررة ، بل إن هناك دعوات صريحة من بعض المنظمات إلى طرد المسلمين ، والتعامل معهم على أساس أنهم طبقة ثانية في المجتمع رغم حصولهم على الجنسية والمواطنة ، وقد شهدت الأوساط الإسلامية ومراكزها تدخلات من قبل بعض الحكومات بسبب اعتناق شخصيات كبيرة ذات مراكز فكرية الإسلام ، مما يغيظ الحكومات وإن هذه الشخصيات توضح حقيقة الحضارة الغربية بصوت مسموع في كل أنحاء العالم^(١٥٧). إن أبناء المسلمين في الغرب هم أبرز ضحايا الحضارة الغربية ، لما يلاقوه من ضغط لعدم تعليمهم الدين الإسلامي ، حيث يدرسون سبع ساعات يومياً من غير أن يتمكنوا من تعلم الديانة الإسلامية بسهولة ، ويجبرون على تعلم الدين النصراني في كثير من الأحيان ، وتستغل المؤسسات التنصيرية أوضاع أبناء المسلمين في الغرب ، فتمارس معهم أشكالاً عديدة للتأثير على عقائدهم ، وأبرزها المجالات التي يسمونها خيرية ، حيث يدفعون الجاليات المسلمة للتعامل معها ، وأن هناك بعض النظم الغربية تشجع أبناء الديانات الأخرى على تعليم أبناء المسلمين مبادئ تلك الديانات ، مثل البوذية وغيرها كعبادة القمر التي يروج لها بعض الدول الأوروبية ، حيث يلقي هؤلاء تشجيعاً من المؤسسات الرسمية لإفساد عقيدة المسلمين^(١٥٨). كما إن هناك مناهج كثير من الدول تعتمد تشويه صورة الإسلام ،

حتى يجعلوا الناشئة تكره الإسلام والمسلمين ، ففي بعض مناهج التعليم الغربية للتاريخ العالمي توجد حصة لتاريخ المسلمين ، وإذا رجعنا إلى بعض الكتب المقررة على طلبة المدارس البريطانية مثل كتاب (أديان العالم) لمؤلفه (زيمر ما وميد) ، وكتاب (محمد والإمبراطورية العربية) لمؤلفه (جون دكورث) نجد فيهما كثير من التشويه للإسلام والمسلمين ولشخص رسول الله صلى الله عليه وسلم وللمقدسات الدينية في الإسلام^(١٥٩). يقول المستشرق البريطاني (مونتجمري واط) : "إن تشويه صورة الإسلام بين الأوربيين كان ضروريا لتعويضهم عن الشعور بالتخلف"^(١٦٠). وعندما تصاعدت حركة بناء المساجد في الغرب ، وقفت معظم الدول الغربية موقفا عدائيا، وقد امتنعت من ذلك فمسجد لندن لم يتحقق وجوده ألا بعد أربعة وثلاثون سنة من طرح فكرة بنائه حيث كانت الأرض جاهزة سنة ١٩٤٤م ، إلى جانب ذلك هناك حملات كبيرة ضد بناء المساجد ومرتاديها ، حيث تعرضت مساجد عديدة في بريطانيا وألمانيا والهند وأمريكا إلى اعتداءات منذ سنة ١٩٧٩م وحتى الآن ، وقد كانت صور الاعتداءات أشكالا عديدة منها : رمي قطع لحم الخنزير داخل المساجد ، وبعض المساجد حوصرت وتم تكسير أبوابها ومنافذها ، والملاحظ إن الشرطة عندما تتسلم بلاغات اعتداء من القائمين على المساجد لحمايتها ؛ فإنها تتباطأ ثم تسجل هذه الأحداث ضد مجهولين . وبعدها أعلنوا حربهم ضد المساجد بعد أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١ أمام الناس^(١٦١).

هذه هي حقيقة الأقليات المسلمة في الغرب وهذه هي صورها ، وأنظر إلى الصورة المشرقة التي رسمها المسلمون في النظام الإسلامي على مر العصور مع غير المسلمين ، فهذا الخليفة الفاروق عمر رضي الله عنه ، ذهب ليعقد معاهدة السلام والأمن مع القائمين على إيليا ، فرأى هيكل اليهود قد ستره التراب ولم يبق إلا أعلاه ، فجاء بفضل ثوبه وأخذ بعض التراب المتراكم فيه فاقتدى به جيش المسلمين فزال كل ما ستر الهيكل من تراب ، وبدا واضحا ليقوم اليهود عنده شعائرهم الدينية ، فحضر وقت الصلاة فصلى خارجها فقليل : ألا تجوز الصلاة فيها فقال عمر رضي الله عنه : "خشيت أن أصلي بها فيزيلها المسلمون من بعدي ويتخذونها مسجدا"^(١٦٢). فأى حماية للحرية الإسلامية أقوى من هذه الحماية ، وأي احترام لأديرتهم ، واليوم الغرب ومن تبعهم من العرب والفرس يحرقون بيوت الله ويهدمونها ويقتلون مصلحيها ، كما يحدث في سوريا والعراق من قبل الاحتلال الأمريكي والمليشيات ، ففعل المليشيات كفعل اليهود ، والهدف واحد هو القضاء على الإسلام والمسلمين. والمسلم الآن في ظل الحكم الإسرائيلي الباغي يفقد دينه وكيانه ، يفقد عقيدته وشريعته ، يفقد كرامته وسعادته ، يفقد حريته وأهله وماله وأرضه وحتى عرضه أما اليهود في ظل الحكم الإسلامي ، فلم يفقدوا ذرة من دينهم ، ولا من مكانتهم ولا من أي شيء من حرياتهم لقد عاشوا فرادى وجماعات طيلة أربعة عشر قرنا ، فلم يتعرضوا للمجازر التي تعرض لها إخوانهم في أوروبا، ولم يفكر المسلمون قط في استباحة حقوقهم المادية والأدبية ، لأنهم أمانة في ذمة المسلمين لا يجوز إخفائها وإن كان أسلاف اليهود الأولون قد عوملوا بصرامة ، لما خانوا المسلمين، وما لاؤا عليهم الوثنية الناقمة على القرآن والنبوة ، فإن هذه الصرامة تلاشت لما استقام اليهود على الجادة ، وباشر اليهود نشاطهم التجاري في أوسع نطاق الحريات والحقوق المصونة . وحسبك أن النبي صلى الله عليه وسلم مات ودرعه مرهونة عند يهودي ، إن الدولة في الإسلام أبعد ما تكون عن التعصب ضد أتباع الديانات الأخرى ما داموا يعملونها بشرف ، عندئذ يكون لهم ما للمسلمين ، وعليهم ما على المسلمين ، دون تفاوت أو أفتيات^(١٦٣).

المبحث الثالث اعترافات المستشرقين بخلو منزلة الإسلام في تعامله مع الذميين والمستأمنين وغيرهم وفيه مطالب :
المطلب الأول : اعترافات المستشرقين بسماحة الإسلام مع الأقليات القاطنة في الدولة الإسلامية أو اللاجئين إليها .

جريدة الدعوة القاهرية في مصر في عددها الصادر في ربيع الأول عام ١٣٩٧ هـ نشرت استطلاع لكبار الشخصيات المسيحية في تطبيق الشريعة الإسلامية بعنوان ((المسيحيون في مصر والحكم بشرع الله)) إجابة الكاردينال أسطفانوس بطريرك الأقباط الكاثوليك: أن الذي يحترم الشريعة الإسلامية يحترم جميع الأديان ، وكل دين يدعو إلى المحبة والإخاء ، وأي إنسان يسير على تعاليم دينه لا يمكن إن يبغض أحدا أو يلقي بغضا من أحد ، ولقد وجدت الديانات الأخرى – والمسيحية خاصة – في كل العصور التي كان الحكم الإسلامي فيها قائما بصورته الصادقة ، ما لم تلقه في ظل أي نظام آخر ، من

حيث الأمان في دينها ومالها ، وعرضها وحريتها. ويجب (الأنباغريغوريوس) أسقف البحث العلمي والدراسات العليا اللاهوتية بالكنيسة القبطية وممثل الأقباط الأرثوذكس : " لقد لقيت الأقليات غير المسلمة — والمسيحيون بالذات — في ظل الحكم الإسلامي ، الذي كانت تتجلى فيه روح الإسلام السمحة ، كل حرية وسلام وأمن في دينها ومالها وعرضها.

ويجب القس (برسوم شحاته) وكيل الطائفة الإنجيلية في مصر: في كل عهد وحكم إسلامي ألتمز المسلمون فيه بمبادئ الدين الإسلامي ، كانوا يشملون رعاياهم من غير المسلمين — والمسيحيين بوجه الخصوص — بكل أسباب الحرية والأمن والسلام. يقول ((البابا شنودة)) رأس الكنيسة القبطية وبابا الأقباط الأرثوذكس " إن الأقباط في ظل حكم الشريعة ، يكونون أسعد حالا وأكثر أمنا ، وقد كانوا كذلك في الماضي ، حينما كان حكم الشريعة هو السائد . نحن نتوق إلى إن نعيش في ظل : " لهم ما لنا وعليهم ما علينا إن مصر تجلب القوانين من الخارج حتى الآن ، وتطبقها علينا ، ونحن ليس عندنا ما في الإسلام من قوانين مفصلة ، فكيف نرضى بالقوانين المجبوبة ، ولا نرضى بقوانين الإسلام" (١٦٤). وهنا بعض اعترافات المستشرقين بسمو الإسلام ومعاملته للأقليات الدينية :

أولا : يقول (آدم ميتز) " ولم يكن في التشريع الإسلامي ما يغلق دون أهل الذمة أي باب من أبواب الأعمال ، وكانت قدمهم راسخة في الصناعة التي تدر الأرباح الوفرة ، فكانوا صيارفة وتجارا وأصحاب ضياع وأطباء ، بل إن أهل الذمة نظموا أنفسهم ، بحيث كان معظم الصيارفة الجهادية في هذا الشأن مثلا هم يهود ، على أن أكثر الأطباء والكتبة نصارى ، وكان رئيس النصارى ببغداد هو طبيب الخليفة، وكان أهل الذمة وبحكم ما يتمتعون به من تسامح المسلمين معهم ومن حمايتهم لهم، يدفعون الجزية كل منهم بحسب قدرته ، وكانت هذه الجزية أشبه بضريبة الدفاع الوطني فكان لا يدفعها إلا الرجل القادر على حمل السلاح ، فلا يدفعها ذوو العاهات ولا المترهبون وأهل الصوامع إلا إذا كان لهم يسار" (١٦٥).

ثانيا : وكانت سماحة الإسلام سببا في إسلام الشاعر الأمريكي (رونالد ركويل) فقال بعد أن أشهر إسلامه : " لقد راعني حقا تلك السماحة التي يعامل بها الإسلام مخالفه سماحة في السلم ، وسماحة في الحرب ، والجانب الإنساني في الإسلام واضح في كل وصاياه" (١٦٦).

ثالثا : ويقول (المستشرق بارتولد): " إن النصارى كانوا أحسن حالا تحت حكم المسلمين ، إذ أن المسلمين اتبعوا في معاملاتهم الدينية والاقتصادية لأهل الذمة مبدأ الرعاية والتساهل" (١٦٧).

رابعا : يقول المستشرق (ج.ف) " إن المسيحية والإسلام يقفان موقفين مختلفين في موضوع الأقليات الدينية ، إن المسيحية لم تسمح بوجود الأديان الغربية في أراضيها (باستثناء الدين اليهودي) ، أما في الإسلام فكان يوجد تبادل ثقافي بين المسلمين وغير المسلمين ، وهذا الفرق الملحوظ يمكن تفسيره بأن المسيحية شهدت قيام دين متنافس لها وهو الإسلام ، إذا تكلمنا من الناحية الواقعية مناقضا لإدعاء المسيحية بأنها آخر وحي منزل ، أما الإسلام فقد اعترف بنظامه الديني منذ البداية بالعقائد الأخرى التي كانت تعيش معه جنبا إلى جنب ، وبهذه الطريقة أصبح من الممكن أن ينقل النساطرة الثقافة الكلاسيكية، وأن يقوم اليهود بدورهم في بلاد الأندلس الإسلامي" (١٦٨).

خامسا : ومن ذلك ما كتبه نصارى الشام في صدر الإسلام حيث كتب النصارى في الشام سنة ١٣هـ إلى أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه يقولون: " يا معشر المسلمين أنتم أحب إلينا من الروم وإن كانوا على ديننا ، أنتم أوفى لنا ، وأرأف بنا ، وأكف عن ظلمنا ، وأحسن ولاية علينا" (١٦٩).

سادسا : يقو المستشرق الأمريكي (أدوين كالفري) أحتفظ المسلمون للأقليات غير المسلمة في البلاد التي فتوحها بحقوقهم وامتيازاتهم الدينية (١٧٠). واستمر هذا النهج في معاملة غير المسلمين عبر تاريخ الإسلام .

سابعا : ففي الوقت الحاضر يعيش طوائف عديدة من النصارى في بلاد الشام ومصر وبلاد المغرب العربي ، وهي شاهد على سماحة الإسلام جعلت المستشرق الإنجليزي (توماس آرنولد) يقول: "إن العرب المسيحيين الذين يعيشون في وقتنا هذا

بين جماعات مسلمة لشاهد على هذا التسامح" (١٧١).

ويقول أيضا: "لما كان المسيحيون يعيشون في مجتمعهم آمنين على حياتهم وممتلكاتهم ، ناعمين بمثل هذا التسامح الذي منحهم حرية التفكير الديني ، تمتعوا وخاصة في المدن بحالة من الرفاهية والرخاء في الأيام الأولى من الخلافة" (١٧٢).

ثامنا : ويقول المستشرق (دوزي) : إن تسامح ومعاملة المسلمين الطيبة لأهل الذمة أدى إلى إقبالهم على الإسلام ، وأنهم رأوا فيه اليسر والبساطة مما لم يألفوه في دياناتهم السابقة (١٧٣).

تاسعا : ويقول المستشرق (بارتولد) : "إن النصارى كانوا أحسن حالا تحت حكم المسلمين ، إذ أن المسلمين اتبعوا في معاملاتهم الدينية والاقتصادية لأهل الذمة مبدأ الرعاية والتساهل" (١٧٤).

عاشرا : ويقول (بول فندلي) وهو عضو سابق في الكونجرس الأمريكي: "على المسلمين الإعلان جهرا عن هويتهم الإسلامية ، والبحث عن وسائل تمكنهم من عرض حقيقة دينهم على غير المسلمين .. ولا يجدر بهم انتظار حدوث أزمة كي يعلموا الآخرين بحقيقة دينهم .. لا بد للمسلمين أن يجاهروا بإسلامهم ، مجاهرة يكون سلوكهم الحسن معها وإنجازاتهم المجدية سبيلا للتعرف على الإسلام" (١٧٥).

احد عشر : وكانت سماحة الإسلام سببا في إسلام الشاعر الأمريكي (رونالد ركويل) فقال بعد أن أشهر إسلامه: "لقد راعني حقا تلك السماحة التي يعامل بها الإسلام مخالفيه سماحة في السلم ، وسماحة في الحرب ، والجانب الإنساني في الإسلام واضح في كل وصاياه" (١٧٦).

اثنا عشر : ويقول أحد الكتاب الأمريكيين المعاصرين وهو : (آندرو باترسون): "إن العنف باسم الإسلام ليس من الإسلام في شيء، بل إنه نقيض لهذا الدين الذي يعني السلام لا العنف" (١٧٧).

ثلاثة عشر : يقول (لودفيج) " إنه فيما عدا فرض الجزية على المسيحي ، فإن عمرا لم يفرق في معاملته بين المسلمين والمسيحيين، بل سوى بينهم وبين المسلمين، مساواة شملت كل حق لهم وكل واجب عليهم بما في ذلك وظائف الدولة جميعها ، وبغض النظر عن الجنس واللون."

ثم يقول: " إن الفتح العربي قد أقام ولأول مرة في هذه المنطقة من العالم ، نظاما يمارس فيه رجل الشعب الحكم ، لا عن طريق الوراثة ، ولكن عن طريق الكفاءة والجاراة" (١٧٨).

لقد ترك الإسلام لمختلف الشعوب ديانتها ونظمها وتقاليدها ، فكانت مؤتمرات الأساقفة تعقد بكامل حريتها على الأراضي الإسلامية. وما من شك في إن ذلك التسامح لم يصدر إلا عن روح عالية ، شع منها هذا الأدب الرفيع (١٧٩).

المطلب الثاني : الحكم الإسلامي خير من الحكم العلماني واعترافات بعض النصارى بذلك :

إن المسيحي الذي يفهم دينه ويحرص عليه حقيقة ، ينبغي إن يرحب بحكم الإسلام ، لأنه حكم يقوم على الإيمان بالله ورسالات السماء، والجزاء في الآخرة ، كما يقوم على تثبيت القيم الإيمانية، والمثل الأخلاقية، التي دعا إليها الأنبياء جميعا، ثم هو يحترم المسيح وأمه والإنجيل وينظر إلى أهل الكتاب نظرة خاصة ، فكيف يكون هذا الحكم بطابعه الرباني الأخلاقي الإنساني ، مصدر خوف أو إزعاج لصاحب دين يؤمن بالله ورسله واليوم الآخر ؟ على حين لا يزعجه حكم لا ديني ، علماني يحقر الأديان جميعا ولا يسمح في وجودها — إن سمح — إلا في ركن ضيق من أركان الحياة على انه دين يرضى به ربه، ويتقرب به إليه ، ومن الخير للمسيحيين ، كما يقوا الأستاذ حسن الهضيبي — رحمه الله — " إن يأخذ المسلمون على أنه دين لأن هذه الفكرة تعصمهم من الزلل في تنفيذه ، وعين الله الساهرة ترقبهم ، لا رهبة الحاكم التي يمكن التخلص منها في كثير من الأحيان" (١٨٠). ومن هنا رحب العقلاء الواسعوا الأفق من المسيحيين بالنظام الإسلامي ، بوصفه السد المنيع في وجه المادية الملحدة التي تهدد الديانات كلها ، على يد الشيوعية العالمية ، وأود أن أصحح خطأ يقع فيه كثيرون ، وهو الظن بأن القوانين الوضعية المستوردة من الغرب المسيحي قوانين لها رحم موصولة بالمسيحية ، فهذا خطأ مؤكد ، والدارسون لأصول القواعد

ومصادرها التاريخية يعرفون ذلك جيدا ، بل الثابت بلا مرأى أن الفقه الإسلامي أقرب إلى المسيحية والمسيحيين في أوطنا من تلك القوانين ، لأصوله الدينية من ناحية ، ولتأثره بالبيئة المحيطة التي هم جزءا منها^(١٨١). يقول المؤرخ (آدم ميتز): "لما كان الشرع الإسلامي خاصا بالمسلمين ، فقد خلت الدولة الإسلامية بين أهل الملل الأخرى وبين محاكمهم الخاصة بهم ، والذي نعلمه من أمر هذه المحاكم أنها كانت محاكم كنسية، وكان رؤساء المحاكم الروحيون يقومون فيها مقام كبار القضاة أيضا ، وقد كتبوا كثيرا من كتب القانون . ولم تقتصر أحكامهم على مسائل الزواج ، بل كانت تشمل مسائل الميراث وأكثر المنازعات التي تخص المسيحيين وحدهم مما لا شأن للدولة بهم ويكمل آدم ميتز على أنه يجوز للذمي أن يلجأ إلى المحاكم الإسلامية ، ولم تكن الكنائس بطبيعة الحال تنتظر إلى ذلك بعين الرضا ، ولذلك ألف الجاثليق تيمو تيوس حوالي ٢٠٠ كتابا في الأحكام القضائية المسيحية (لكي يقطع كل عذر يتعلل به النصارى ، الذين يلجأون إلى المحاكم غير النصرانية بدعوى نقصان القوانين المسيحية)" إلى إن قال "في عام ١٢٠ هـ ولي قضاء مصر خير بن نعيم ، فكان يقضي بالمسجد بين المسلمين ، ثم يجلس على باب المسجد بعد العصر على المعارج فيقضي بين النصارى . . . ثم خصص القضاة للنصارى يوما يحضرون فيه إلى منازل القضاة ليحكموا بينهم ، حتى جاء القاضي محمد بن مسروق الذي ولي قضاء مصر عام ١٧٧ هـ ، فكان أول من أدخل النصارى المسجد ليحكم بينهم "ثم قال ميتز "أما في الأندلس فعندنا أكثر من مصدر جدير بالثقة أن النصارى كانوا يفصلون في خصوماتهم بأنفسهم ، وإنهم لم يكونوا يلجأون إلى القاضي إلا في مسائل القتل^(١٨٢). فهنا رسالة خاصة للأقباط في مصر ، وللأقليات الدينية في كل العالم العربي والإسلامي ، أن الحكم الإسلامي هو أنفع لكم لأنه يتسم بعدالة الله سبحانه وتعالى ، الذي ساوى بين بني البشر جميعا على اختلاف ألوانهم ومذاهبهم وأجناسهم. يقول الأستاذ فارس بك الخوري — الذي شغل منصب مندوب سوريا في الأمم المتحدة ، ومنصب رئيس الوزراء مدة من الزمن : " إن عندنا النظام الإسلامي وبما إن الدول العربية المتحدة ، (في عهد الوحدة المصرية السورية واتحادهما مع اليمن) بأكثريتها الساحقة مسلمة ، فليس هناك ما يمنعها من تطبيق المبادئ الإسلامية في السياسة والحكم والاجتماع " ويقول: "عقيدتي أنه لا يمكننا محاربة النظريات الهدامة التي تهدد كلا من المسيحية والإسلام إلا بالإسلام وغن هذا هو الذي يحد من نشاط الشيوعية ويقضي عليها القضاء المبرم ، لأن حقائقه تهزم أباطيلها وتدمرها "ويقول: "إن الإسلام هو الدرع الحصينة ضد الشيوعية ، وهذا ما صرحت به مرارا وتكرارا سواء في المحافل الدولية أو في مجالسي الخاصة فلا حياة للعرب ، ولا قوة بغير الإسلام ، وهذا أمر أنا أو من به ، ولقد كنت في هيئة الأمم المتحدة منسجما كل الانسجام مع وفد باكستان وغيره من الوفود الإسلامية ، وكان الباكستانيون يدافعون عن قضايانا بأشد من الروح التي يدافعون بها عن قضايهم . "ويقول: "أنا مؤمن بالإسلام وبصلاحه لتنظيم أحوال المجتمع العربي وقوته والوقوف بوجه كل المبادئ والنظريات الأجنبية مهما بلغ من اعتداد القائمين عليها ، لقد قلت ولا زلت أقول : لا يمكن مكافحة الشيوعية والاشتراكية مكافحة جدية إلا بالإسلام ، والإسلام وحده هو القادر على هدمها ودحرها. "

ويقول أيضا: "نحن بحاجة إلى حكومة حازمة تؤمن بالإسلام كدين ونظام متكامل ، وتعمل لتطبيقه ، فكما أن الشيوعية تحتاج لدكتاتورية حازمة تشق لها طريق الانتشار والازدهار والثبات فلاسلام أشد حاجة لمثل ذلك . "وفي مناسبة أخرى يتكلم الخوري عن فضل التشريع الجنائي الإسلامي في تحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع والقضاء على المجرمين ، فيقول : " تذكرون ولا شك عندما تضعون الموازنة العامة للدولة المبالغ الطائلة التي تخصص للأمن العام ، والشرطة والدرك والمحاكم كرواتب ونفقات. "ويقول "قلو طبق النظام الإسلامي وقطعت يد في حلب مثلا . . . وجلد خر في دير الزور ورجم ثالث في دمشق ، وكذلك في بقية المحافظات ، لانقطع دابر هذه الجرائم ولتوفر على الدولة ثلاث أرباع الموازنة. واستدرك الخوري بقوله: "في العهد العثماني كان في دمشق ثلاث محاكم شرعية وصلحية ، تنتظر في الدعوة الجزائية والبدائية ، وكان قضاة هذه المحاكم يقضون أغلب أوقاتهم في مراكز عملهم بدون عمل لقوة وصرامة النظام الإسلامي فليس هناك لا جريمة ولا مجرمون"^(١٨٣).

المبحث الرابع : حق الإنسان في الحياة والمواطنة وحرية الدين في الأنظمة الوضعية ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حقوق الإنسان في المواثيق والإعلانات الدولية .

سننكم في هذا المبحث عن بعض الحقوق الواردة في المواثيق والإعلانات الدولية، والتي انتهكت من قبل الأطراف الموقعة على هذه الإعلانات والاتفاقيات، وذكر بعض دساتير الدول التي تتحدث عن حقوق الإنسان وقد حصل فيها انتهاك واضح في بلدانهم لحقوق الأقليات، أو موافقتهم لانتهاكها في بلدان أخرى ، أو احتلالهم لبلدان قاموا بأبشع جرائم عرفها التاريخ .

نصت المادة الثامنة العشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨م : لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين ، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته ، وحرية الإعراب عنها بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سرا أو مع الجماعة^(١٨٤). المادة الثانية : لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان ، دون أي تمييز كالتمييز بسبب العنصر ، أو اللون ، أو الجنس ، أو اللغة ، أو الدين ، أو الرأي السياسي ، أو أي رأي آخر ، أو الأصل الوطني ، أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر ، دون أي تفريق بين الرجال والنساء ، فضلا عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي لبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد^(١٨٥). المادة الثالثة : لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه^(١٨٦). المادة السابعة : كل الناس سواسية أمام القانون ، ولهم الحق بالتمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة ، كما إن لهم جميعا الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان وضد إي تحريض على تمييز كهذا^(١٨٧). الفقرة الثانية من المادة الثالثة عشر : يحق لكل فرد إن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده ، كما يحق له العودة إليه^(١٨٨). العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦ م : نصت المادة السابعة والعشرون : لا يجوز في الدول التي توجد فيها أقليات أثنية ، أو دينية ، أو لغوية ، أن تحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة ، أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره ، أو استخدام لغتهم ، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم^(١٨٩). ونصت المادة الثالثة عشر : لا يجوز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم دولة طرف في هذا العهد^(١٩٠). ونصت الفقرة الأولى من المادة الثانية للعهد نفسه : تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها ، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير سياسي ، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب^(١٩١). ونصت المادة الثامنة عشر :

١ - لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين ، ويشمل حريته في أن يدين بدين ما ، وحرية في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره ، وحرية في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم بمفرده أو جماعة وأمام الملاء أو على حدة .

٢ - لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته أن يدين بحريته أن يدين بدين ما ، أو بحريته باعتناق أي دين أو معتقد يختاره .

٣ - لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده^(١٩٢).

الفقرة الأولى من المادة الثانية عشر : لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ماحق التنقل فيه وحرية اختيار دينه .

الفقرة الرابعة من المادة الثانية عشر : لا يجوز حرمان أحد تعسفا من حق الدخول إلى بلده^(١٩٣).

الفقرة الثالثة من المادة السادسة : حيث يكون الحرمان من الحياة جريمة من الجرائم الإبادة الجماعية ، يكون من المفهوم بدهة ، أنه ليس في هذه المادة أي نص يجيز لأية دولة طرف في هذا العهد أن تعفي نفسها على أية صورة من أي التزام يكون مترتبا عليها ، بمقتضى أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية المعاقبة عليها^(١٩٤).

الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة ١٩٦٩م :

نصت المادة الأولى من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان :

١ - تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن تحترم الحقوق والحريات المعترف بها في هذه الاتفاقية ، وبأن تضمن لكل الأشخاص الخاضعين لولايتها القانونية الممارسة الحرة والكاملة لتلك الحقوق والحريات ، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية أو غير السياسية ، أو الأصل القومي أو الاجتماعي ، أو الوضع الاقتصادي ، أو المولد أو أي وضع اجتماعي آخر .

٢- إن كلمة "إنسان" أو "شخص" في هذه تعني كل كائن بشري^(١٩٥). ونصت الفقرة الأولى من المادة الرابعة للاتفاقية الأمريكية : لكل إنسان الحق في أن تكون حياته محترمة، هذا الحق يحميه القانون وبشكل عام منذ لحظة الحمل، ولا يجوز أن يحرم أحد من حياته بصورة تعسفية^(١٩٦). الفقرة الثانية من المادة الخامسة : لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو لعقوبة أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مذلة ، ويعامل كل الذين قيدت حريتهم بالاحترام الواجب للكرامة المتأصلة في شخص الإنسان^(١٩٧) .

ونصت المادة الثانية عشر من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان :

١ - لكل إنسان الحق في حرية الضمير والدين ، وهذا الحق يشمل حرية المرء في المحافظة على دينه أو معتقده أو تغييرهما ، وكذلك حرية المرء في المجاهرة بدينه أو معتقده ونشرهما ، سواء بمفرده أو مع الآخرين سرا وعلانية .

٢ - لا يجوز أن يتعرض أحد لقيود قد تعيق حريته في المحافظة على دينه ، أو معتقده ، أو تغييرهما^(١٩٨).

المادة الثانية والعشرين من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان:

١- لا يمكن طرد أجنبي متواجد بصورة شرعية على أراضي دولة طرف في هذه الاتفاقية ، إلا بموجب قرار صادر وفقا للقانون .

٢- لكل شخص الحق في أن يطلب ويمنح ملجأ في قطر أجنبي ، وفقا لتشريعات الدولة والاتفاقيات الدولية ، إذا كان ملاحقا بجرائم سياسية عادية ملحة بها .

٣- لا يجوز في أي حال من الأحوال ترحيل شخص أجنبي أو إعادته إلى بلد ما ، سواء كان بلده الأصلي أم لا، إذا كان حقه في الحياة أو الحرية الشخصية معرضاً لخطر الانتهاك في ذلك البلد بسبب عرقه أو جنسيته أو دينه أو وضعه الاجتماعي أو آرائه السياسية^(١٩٩).

المطلب الثاني : حقوق الإنسان في الدساتير المحلية الغربية :

دستور جمهورية الصين الشعبية :

نصت المادة التاسعة والتسعون من الدستور الصيني : تمنح الجمهورية الشعبية حق الانتخاب لجميع المضطهدين ، بسبب دفاعهم عن قضية عادلة ، أو بسبب اشتراكهم في حركة السلم ، أو بسبب نشاطهم العلمي^(٢٠٠). نصت المادة الثالثة من الدستور الصيني : الجمهورية الصينية هي دولة متعددة القوميات موحدة . وجميع القوميات متساوية ، والتمييز والاضطهاد إزاء أي قومية ممنوعان ، وكذلك الأعمال الرامية إلى تمزيق اتحاد القوميات . يطبق الاستقلال الذاتي المنطقي في الأقاليم التي تتمركز فيها أقلبيات قومية . أن كل إقليم من أقاليم الاستقلال الذاتي القومي هو جزء لا يتجزأ من الجمهورية الشعبية الصينية^(٢٠١). ونصت المادة التاسعة والثمانون : لا تنتهك الحرية الشخصية لمواطني الجمهورية الشعبية الصينية^(٢٠٢). ونصت المادة الثامنة والثمانون من الفصل الثالث : لمواطني الجمهورية الشعبية الصينية حرية الاعتقاد الديني^(٢٠٣).

الدستور الهندي لسنة ١٩٤٩م :

نصت الديباجة الهندية على إن شعب الهند يعلن " العزم رسميا على إعلان جمهورية علمانية ديمقراطية اشتراكية ، تؤمن لمواطنيها العدالة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، وحرية الفكر والتعبير والدين والمعتقد والعبادة ، والمساواة بين

المواطنين في الأوضاع والفرص ، وتشجيع الأخاء وضمان كرامة الفرد ووحدة وسلامة الأمة^(٢٠٤). وهي بذلك تشدد على من يضطهد إزاء التفرقة الدينية أو العرقية أو غير ذلك .

الدستور الروسي :

نصت المادة الثانية من الدستور الروسي : الإنسان ، وحقوقه وحرياته قيم عليا ، والاعتراف بحقوق وحرية الإنسان والمواطن واحترامها واجب من واجبات الدولة^(٢٠٥). ونصت الفقرة الثانية من المادة السادسة : يتمتع كل مواطن في روسيا الفدرالية على أراضيها بجميع الحقوق والحرريات ، ويتحمل الواجبات المتساوية الواردة في دستور روسيا الفدرالية^(٢٠٦) ونصت الفقرة الأولى من المادة الثالثة عشر : في روسيا الفدرالية يعترف بالتنوع الأيدلوجي^(٢٠٧). ونصت الفقرة الثانية من المادة الرابعة عشر : التنظيمات الدينية منفصلة عن الدولة ومتساوية أمام القانون^(٢٠٨). ونصت الفقرة الرابعة من المادة الخامسة عشر : تعد المبادئ العامة والمعايير العالمية لحقوق الإنسان المعترف بها ، ومعاهدات روسيا الفدرالية جزءا أساسيا من منظوماتها القانونية ، إذا اختلفت معاهدات روسيا الفدرالية العالمية مع القوانين تلك التي يلحظها القانون ، فيتم اعتماد قوانين الاتفاق العالمي^(٢٠٩). ونصت المادة السابعة عشر :

١ — تعترف روسيا الفدرالية وتضمن حقوق وحرية الإنسان ، طبقا لمعايير الحقوق الدولية المعترف بها عالميا وبالاتساجام مع الدستور الحالي .

٢ — الحريات وحقوق الإنسان لا تنتزع وهي من حق كل إنسان منذ الولادة^(٢١٠).

ونصت الفقرة الثانية من المادة التاسعة عشر : تضمن الدولة مساواة وحقوق وحرريات الإنسان والمواطن ، بغض النظر عن الجنس ، والعرق ، والقومية ، واللغة ، والمنشأ ، والمنصب المالي أو أية ملكية ، ومكان السكن ، وعلاقته بالدين والمعتقدات وعضويته في أي تنظيم أو تجمع شعبي ، وغيرها من الحالات يمنع أي شكل من أشكال تقييد حقوق المواطنين نتيجة الانتماء الاجتماعي أو العرقي أو القومي أو اللغوي أو الديني^(٢١١).

ونصت الفقرة الأولى من المادة العشرون : لكل شخص الحق في الحياة^(٢١٢).

ونصت الفقرة الثانية من المادة الواحد والعشرون : يجب إن لا يتعرض أي شخص للتعذيب ، أو العنف ، أو أي عقوبة ، أو تصرف عنيف ، أو يحط من كرامة الإنسان . . .^(٢١٣)

ونصت المادة الثامنة والعشرون : يضمن لكل شخص حرية الضمير وحرية العقيدة ، بما في ذلك حق ممارسة الشعائر الدينية فرديا أو بالاشتراك مع آخرين ، لأية ديانة ، أو عدم التدين وإن يختار بحريته وينشر قناعات دينية أو غيرها ويتصرف بموجبها^(٢١٤).

ونصت الفقرة الثالثة من المادة الثانية والستون : يتمتع المواطنون الأجانب والشخصيات التي لا تحمل جنسية روسيا الفدرالية بالحقوق ، ويتحملون المسؤوليات المتساوية مع مواطني روسيا الفدرالية^(٢١٥).

نصت الفقرة الأولى من المادة الواحد والستون : لا يمكن تهجير مواطن روسيا الفدرالية خارج حدود روسيا الفدرالية أو أن يسلم إلى دولة أخرى^(٢١٦).

دستور العراق :

ونصت المادة الواحدة والأربعون من الدستور العراقي : العراقيون أحرار في الالتزام بأحوالهم الشخصية ، حسب دياناتهم أو مذاهبهم أو معتقداتهم أو اختياراتهم^(٢١٧) .

ونصت المادة من الدستور نفسه : لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة^(٢١٨).

دستور سوريا :

نصت المادة الخامسة والثلاثون من الدستور السوري :

١ — حرية الاعتقاد مصونة وتحترم الدولة جميع الأديان .

٢ — تكفل الدولة حرية القيام بجميع الشعائر الدينية ، على أن لا يخل ذلك بالنظام العام^(٢١٩).

دستور مصر :

نصت المادة السادسة والأربعون من الدستور المصري : تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسات الشعائر الدينية^(٢٢٠).

دستور ليبيا :

نصت المادة الخامسة من الدستور الليبي :

الدين علاقة مباشرة مع الخالق دون وسيط ومحرم إهداء احتكار الدين أو استغلاله في أي غرض^(٢٢١).

دستور تونس

نصت المادة الخامسة من الدستور التونسي :الجمهورية التونسية تضمن حرمة الفرد وحرية المعتقد وتحمي حرية القيام بالشعائر الدينية ، ما لم تخل بالنظام العام^(٢٢٢). إن المتتبع والقارئ لمعظم الإعلانات والمواثيق الدولية وداستير الأنظمة العربية والغربية ، يجد في موادها القانونية كثير من المواد المتعلقة بحقوق الإنسان بشكل عام وحق اللجوء والمواطنة وحرية التدين بشكل خاص ، ولكنها حبرا على ورق ، فمراعاة للرأي العام ولمنظمات حقوق الإنسان وهيئات الأمم المتحدة ، تضطر كثير من الدول إن تضع هذه المواد المتعلقة بحقوق الإنسان في دساتيرها ،على الرغم من قصورها عن مستوى النظام الإسلامي وقد يكون تطبيقها شبه معدوم في واقع الحال ، إضافة للمناقضات الواردة في تعاملاتهم مع الشعوب ، وهذا ما جعل هذه الشعوب تنتفض من أجل الحصول على حقوقهم وحررياتهم المنصوص عليها في دساتيرهم .إن دول الربيع العربي بعد ثوراتها قد تختلف كثيرا عن الواقع الذي كان يعيشونه قبل ثوراتهم ، إذا ما طبقوا التعامل بالنظام الإسلامي ، والتزامهم بالحقوق الواردة في دساتيرهم الموافقة لهذا النظام الرصين ، وتطبيقها باليات تختلف عن سابقتها بدافع إسلامي وإنساني ووطني ، يضمن لكل فرد في المجتمع حقوقه وحرياته واحتياجاته .

الخاتمة :

الحمد لله ، الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . وبعد : فقد تناولت في هذا البحث سياسة النظام الإسلامي والنظم الوضعية المعاصرة لحق الإنسان في اللجوء ومعاملتها للاجئين (الأقليات) — دراسة مقارنة — ، وبالتالي الوصول إلى أعلى مستويات لتطبيق حقوق الإنسان في هذه المجالات وغيرها في النظام الإسلامي وفيما يأتي أهم النتائج والتوصيات :

أولاً : النتائج :

- ١ : من خلال ما تقدم ؛ تبين أن النظام الإسلامي هو أول نظام في العالم قد راعى وصان حقوق الإنسان بكل معاييرها وأدق تفاصيلها ، وخاصة فيما يتعلق بحق اللجوء والمواطنة وحرية التدين بالنسبة للاجئين قبل أكثر من أربعة عشر قرناً .
- ٢ : تبين أن أكذوبة حقوق الإنسان في المواثيق والإعلانات الدولية تختص بشعوبها فقط وتتنطبق على بعض أفرادها بما يلام
- ٣ : تبين أن الشعوب الغربية وبكل أديانها عدا الدين الإسلامي هم كانوا وما زالوا يبيتون الحقد الدفين على الشعوب المسلمة وعلى الإسلام برمته منذ عهد الرسالة إلى يومنا هذا .
- ٤ : تبين أن هناك توجهات قديمة ومتواصلة للنيل من صدق رسالة الرسول الكريم محمد ﷺ، وعن طريق التشويه بشخصه الكريم من خلال مناهجهم الدراسية وأفلامهم المخزية وغيرها من الوسائل .
- ٥ : اهتمام الغرب الواضح بحملات التبشير ، وبكافة الطرق الملتوية عن طريق المؤسسات الخيرية والمدارس المجانية والبعثات الدراسية ، وإغرائهم بالأموال وغيرها من الوسائل ، وخاصة لشعوب أفريقيا الفقيرة أو الجاليات العربية الفقيرة في

٦ : تبين أن الغرب يبيحون قتل المسلمين في بعض الدول لمجرد انتمائهم للإسلام ، فهم بذلك يخالفون ما يتكلمون به عن حق الرأي والتدين ورعاية المواطنين .

٧ : المضايقات المتواصلة على المسلمين في معتقداتهم ، من خلال منع الحجاب للمسلّمات ، وعدم جواز الاجتماعات في المساجد ، ومنعهم من تعدد الزوجات ، وإجبارهم على التعاملات المصرفية الربوية وغيرها .

٨ : من خلال هذا البحث تبين أن غير المسلمين عاشوا في ظل النظام الإسلامي متساوون في الحقوق والامتيازات مع المسلمين واعترافات مستشرقهم خير دليل على ذلك.

٩ : تبين أن حرية التدين لا وجود لها في المجتمعات الغربية على خلاف ما يطبلون له ويمزرون .

١٠ : السبب الرئيسي في قيام الثورات في دول الربيع العربي هو انعدام حقوق الإنسان في هذه الدول وعدم إعطاء شعوبها حق حرية الرأي والتعبير وتقرير مصيرها مما يولد كبت للمواهب والعقول القدرات .

١١ : تبين أن هناك كثيرا من الجاليات المسلمة في الدول الغربية مضطهدين من قبل هذه الدول وينادون لإخوانهم من الدول الإسلامية نداء استغاثة لإعانتهم وإيصال أصواتهم لكل ذي رأيا وشأن .

١٢ : الأصل في أركان الدولة لبقائها واستقرارها وهيبتها العمل بمبدأ الحرية والعدل والمساواة بين أفراد شعوبها . يقول ابن تيمية رحمه الله " إن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة ولا يقيم الدولة الظالمة وأن كانت مسلمة "

ثانياً . التوصيات :

١ — عقد المؤتمرات التي تعنى بحقوق الإنسان وكتابة البحوث المتعلقة بذلك ، وتنقيف الناس بها وترجمتها للغات الأخرى وإيصالها للغرب ليتعرفوا على مكانة الإسلام وحمائيته لحقوق الإنسان للمسلمين ولغيرهم ممن عاشوا في كنف الدول الإسلامية ، وفي ذلك دعوة لهم في الدخول للإسلام بقناعة منهم ومعرفة زيف وكذب حكامهم وورهبانهم وأخبارهم على شعوبهم بحجة دين الإسلام الإرهابي .

٢ : أدعو الدول الإسلامية إلى قبول إعطاء اللجوء للمسلمين في الدول الغربية لتخليصهم من ظلم واضطهاد الدول التي يعيشون فيها لأن الله سائلهم عن ذلك .

٣ : إرسال بعثات دعوية إسلامية تقوم بدعوى الناس إلى الدخول للإسلام ، وخاصة للدول الأفريقية الفقيرة ولدول آسيا وبعض المدن النائية في روسيا والهند والصين وغيرها ، مشابها لما قامت به القناة الفضائية (ندى) من إرسال البعثات

٤ : أوصي بقية الدول العربية التي لم تحصل بها ثورات ، أن يراجعوا أنفسهم في تعاملهم مع شعوبهم وإعطاء الشعوب

٥ : إيقاف حملات التبشير بالطرق الملتوية في البلدان التي يقطن أكثر سكانها مسلمين بالطرق السلمية التي تحتكم إلى الدين

٦ : أدعو الحكام والسلاطين إلى تقريب العلماء والدعاة منهم والاستفادة من استشاراتهم ، لأنهم أعرف بشريعة ربهم ونبيهم.

٧ : إدخال المواد الدستورية في المناهج التعليمية متنا وشرحا ، ليتسنى للشعوب معرفة دساتيرهم ، ليكونوا على دراية بحقوقهم إضافة لتربيتهم على مبدأ حقوق الإنسان وتعريفهم بها .

٨ : على الحكومات العربية والإسلامية تقديم الدعم الحقيقي للبحث العلمي ، ودعم الباحثين المسلمين المعترزين بإسلامهم للمشاركة في المؤتمرات الدولية لتعريف الغرب بحقيقة الإسلام .

٩ : إعادة النظر في تمويل الدراسة العربية والإسلامية في الجامعات الغربية ، لخدمة أهداف الأمة وليس من أجل الدعاية الشخصية . وآخر دعوانا إن الحمد لله رب العالمين .

هوامش البحث

(١)- ينظر: لسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، دار صادر ، بيروت ، ط٣ ، ١٤١٤هـ ، ٦ / ١٠٨ ، (مادة سوس) ، وتاج العروس من جواهر القاموس ، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، تحقيق : مجموعة من المحققين ، دار الهداية ، ١٦ / ١٥٥ - ١٥٦ .

(٢)- لسان العرب ، ٦ / ١٠٨ .

(٣)- صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت ، ط٣ ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ، ونص الحديث « كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي ، وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ » قَالُوا : فَمَا تَأْمُرُنَا ؟ قَالَ : « فُؤَا بَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ ، أَعْطَوْهُمْ حَقَّهُمْ ، فَإِنَّ اللَّهَ سَأَلَهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ » ، ٣ / ١٢٧٣ ، رقم ((٣٢٦٨)) ، وصحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ٣ / ١٤٧١ ، رقم ((١٨٤٢)) .

(٤)- لسان العرب ، ٦ / ١٠٨ .

(٥)- محمد بن محمد بن أحمد أبو حامد الغزالي ، الملقب بحجة الإسلام ، الفقيه الشافعي الأصولي ، له إحياء علوم الدين ، والمستصفى ، ت٥٠٥هـ . ينظر : طبقات الشافعية ، الكبرى ، تاج الدين عبد الوهاب بن عبد الكافي المشهور بالسبكي ، ت٧٧٢هـ ، دار المعرفة - بيروت ، ط٢ ، ٤ / ١٠١ .

(٦)- فاتحة العلوم ، لحجة الإسلام أبي حامد الغزالي ، القاهرة ، سنة ١٩١١م ، ٤ .

(٧)- علي بن محمد أبو الوفاء ، من ابرز شيوخ الحنابلة في القرن الخامس الهجري ، ألف وصنف في علوم عديدة ، ولد عام ٤٣١هـ ، وتوفي عام ٥٣١هـ . ينظر: البداية والنهاية ، تأليف : إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء ، مكتبة المعارف ، بيروت ، ١٢ / ١٨٤ .

(٨)- ينظر : كتاب التعليقات المسمى بالفنون ، علي بن محمد أبو الوفاء ابن عقيل الحنبلي ، لبنان - بيروت ، سنة ١٩٨٧م ، ١٠ ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد المشهور بابن القيم الجوزية ، تحقيق : د. محمد جميل غازي ، مطبعة المدني ، القاهرة ، ٣٢ .

(٩)- تقي الدين أبو العباس محمد بن علي المقرئ ، من مؤرخي القرن التاسع الهجري عاش في مصر وكتب عنها ، من أشهر مؤلفاته كتابه (الخطط) ت٨٤٥هـ . ينظر : شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي ، تحقيق : عبد القادر الأرئوط ، محمود الأرئوط ، دار ابن كثير ، دمشق ، ١٤٠٦هـ ، ط١ ، ٧ / ٢٥٤ .

(١٠)- المواظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار ، تقي الدين أبو العباس محمد بن علي المقرئ ، طبعة القاهرة ، دار التحرير ، ١٩٦٧م ، ٢ / ٢٢ .

(١١)- أحمد بن عبد الغني بن عمر المشهور بابن عابدين ، فقيه حنفي ، ولد في دمشق وتولى الإفتاء في بعض المدن الصغيرة ، ثم عين أميناً للفتوى مع السيد محمود حمزة مفتي دمشق ، ت ١٢٣٨هـ . ينظر : الأعلام خير الدين الزركلي ، دار الملايين ، بيروت ، ط ١٠ ، سنة ١٩٩٢م ، ١ / ٥٢ .

(١٢)- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، زين الدين ابن نجيم الحنفي ، بيروت ، ط٢ ، ٥ / ١١ . وينظر : السياسة الشرعية في السنة النبوية ، أنس حميد عباس ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة الإسلامية ، الجامعة الإسلامية ، ١٤٣١هـ / ٢٠١٠م ، ١٣ وما بعدها .

(١٣)- الاجتهاد في الإسلام ، محمد مصطفى المراغي ، طبعة القاهرة ، المكتب الفني للنشر ، ١٩٧٩م ، ٥٥ .

(١٤)- السياسة الشرعية نظام الدولة في الإسلام ، الشيخ عبد الوهاب خلاف ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط١ ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م ، ١٧ .

(١٥)- المصدر نفسه ، ١٧ .

- (١٦) - أوليات الفاروق السياسة ، الدكتور غالب القرشي ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، ط ١ ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م ، ١٥ . وينظر : السياسة الشرعية في السنة النبوية ، ١٨ .
- (١٧) - يس ، ٧٠ .
- (١٨) - ينظر : الكليات ، أبو البقاء الكفوي ، عني به : عدنان درويش ومحمد المصري ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط ٢ ، ١٩٩٣ م ، ٣٩٠ - ٣٩١ ، وينظر : لسان العرب مادة (حق) ، ١٠ / ٤٩ ، وينظر : القاموس المحيط ، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، تحقيق : محمد نعيم العرقسوسي ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط ٨ ، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م ، مادة حق ، ١ / ٨٧٤ .
- (١٩) - ينظر : القاموس المحيط ، مصدر سابق مادة حق ، ١ / ٨٧٤ .
- (٢٠) - الذاريات ، ٢٢ .
- (٢١) - ص ، ٨٤ .
- (٢٢) - غافر ، ٢٠ .
- (٢٣) - الذاريات ، ١٩ .
- (٢٤) - المؤمنون ، ٧١ .
- (٢٥) - الإسراء ، ٨١ .
- (٢٦) - البقرة ، ١١٩ .
- (٢٧) - البقرة ، ٢٨٢ .
- (٢٨) - ينظر : نظرية الحق بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، أحمد محمود الخولي ، دار السلام ، ط ١ ، ٢٠٠٣ م ، ٩ وما بعدها .
- (٢٩) - البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، أبن نجيم زين الدين بن إبراهيم الحنفي ، دار الكتاب الإسلامي لإحياء ونشر التراث الإسلامي ، القاهرة ، ط ٢ ، د ت ، ١٤٨ / ٦ .
- (٣٠) - طريقة الخلاف بين الشافعية والحنفية . القاضي أبو علي الحسين بن محمد أحمد المروزي الشافعي ، مخطوط بدار الكتب المصرية ، رقم (١٥٢٣) فقه شافعي
- (٣١) - إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ابن قيم الجوزية ، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط ١ ، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م ، ١ / ٨٥ .
- (٣٢) - التلويح على التوضيح ، سعد الدين سعود بن عمر التفتازاني الشافعي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط ٢ / ١٥١ .
- (٣٣) - نظرية الحق - بحث منشور ضمن كتاب (الفقه الإسلامي أساس التشريع) الناشر : المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - لجنة تجلية مبادئ الشريعة الإسلامية ، الكتاب الأول ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م ، ١٧٥ .
- (٣٤) - المنافع - بحث منشور بمجلة القانون والاقتصاد ، يصدرها أساتذة كلية الحقوق بجامعة القاهرة ، السنة العشرون ، ١٩٥٠ م ، العددان الثالث والرابع ، ٩٨ .
- (٣٥) - الفقه الإسلامي بثوبه الجديد ، مصطفى أحمد الزرقا ، دار الفكر - بيروت ، ط ٤ ، ١٩٦٧ - ١٩٦٨ م ، ٣ / ١٠ .
- (٣٦) - ينظر : أصول القانون ، عبد المنعم فرج الصدة ، مكتبة ومطبعة مصطفى الباب الحلبي وأولاده ، مصر ، ١٩٩٥ م ، ٢٧٥ - ٢٧٦ ، وينظر : المدخل إلى القانون ، حسن كيرة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ط ٤ ، ١٩٧١ م ، ٤٣١ .
- (٣٧) - أصول القانون ، ٢٧٦ ، وينظر : دروس في أصول القانون نظرية الحق ، جميل الشرقاوي ، القاهرة ، ١٩٦٦ م ، ١٨ .
- (٣٨) - ينظر : المدخل للعلوم القانونية ، عبد المنعم البدراني ، مطابع دار الكتاب العربي ، القاهرة ، ط ١ ، ١٩٤٩ م ، ٤٤٤ .
- (٣٩) - الفرقان ، ٤٩ .
- (٤٠) - لسان العرب ، ١٠ / ٦ .
- (٤١) - حقوق الإنسان في الإسلام ، د . محمد الزحيلي ، دار أبن كثير ، دمشق ، ط ٥ ، ٢٠٠٨ م ، ٦ .

- (٤٢) - حقوق الإنسان في الإسلام ، د . إبراهيم عبد الله المرزوقي ، المجمع الثقافي ، أبو ظبي - الإمارات العربية المتحدة ، ط ١ ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م ، ٤٢٣ .
- (٤٣) - حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق ، أحمد الرشيد ، مكتبة الشروق الدولية ، القاهرة - مصر ، ط ١ ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م ، ٣٥ .
- (٤٤) - حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية وقواعد القانون الدولي، د. محمد عبد العزيز أبو سخييه ، م ١٩٨٥م ، ١٣ - ١٤ ، وينظر : حقوق الإنسان زمن الحرب في الشريعة الإسلامية - دراسة مقارنة - د. جمال الذيب ، دار الكتاب الثقافي ، الأردن - إربد ، ط ١ ، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م ، ٣٨ - ٣٩ .
- (٤٥) - معجم الدبلوماسية والشؤون الدولية ، سموحي فوق العادة ، ٢٦٧ .
- (٤٦) - لسان العرب ، مادة نزح ٢ / ٦١٢ .
- (٤٧) - المصدر نفسه ، مادة نزح ٢ ، ٦١٤ .
- (٤٨) - المصدر نفسه ، مادة نزح ٢ ، ٦١٢ .
- (٤٩) - معجم القانون ، مجمع اللغة العربية ، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ، مصر ، ١٩٩٩م ، ٦٥٤ .
- (٥٠) - النساء ، ٦٦ .
- (٥١) - تفسير المنار ، محمد رشيد رضا ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٩٠م ، ١٩٥ / ٥ .
- (٥٢) - النساء ، ١٠٠ .
- (٥٣) - في ظلال القرآن ، سيد قطب ، دار الشروق ، القاهرة ، ط ١٧ ، ١٤١٢هـ ، ٢ / ٧٤٥ .
- (٥٤) - الحزورة : بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَالزَّايِ قَالَ الطَّبِيُّ عَلَى وَرْنِ الْقِسْوَرةِ هِيَ مَوْضِعٌ بِمَكَّةَ عِنْدَ بَابِ الْحَنَاطِينَ وَبَعْضُهُمْ شَدَّهَا وَالْحَزْوَرَةُ فِي الْأَصْلِ بِمَعْنَى التَّلِّ الصَّغِيرِ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ هُنَاكَ تَلٌّ صَغِيرٌ ، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي ، أبو العلا محمد عبد الرحمن المباركفوري ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٠ / ٢٩٤ .
- (٥٥) - سنن الترمذي ، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ، تحقيق : بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي - بيروت ، ٢٠٧/٦ ، رقم (٣٩٢٥) ، قال الإمام الترمذي (رحمه الله تعالى) حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .
- (٥٦) - العنكبوت ، ٥٦ .
- (٥٧) - الحشر ، ٨ .
- (٥٨) - الأنفال ، ٧٤ .
- (٥٩) - ينظر: تفسير القرطبي ، أبو عبد الله شمس الدين القرطبي ، تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، دار الكتب المصرية - القاهرة ، ط ٢ ، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م ، ٣٤٥/٥ ، وينظر: تفسير التحرير والتنوير ، محمد الطاهر بن عاشور ، الدار التونسية للنشر - تونس ، ١٩٨٤هـ ، ٥ / ١٧٨ ، وينظر : اللاجئون والنازحون في الشريعة الإسلامية ، د . محمد عقلة ينظر :، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية ، دولة الإمارات العربية المتحدة ، العدد السادس عشر ، ١٩٩٨م ، ١٥ .
- (٦٠) - النساء ، ٧٥ .
- (٦١) - الحشر ، ٩ .
- (٦٢) - النساء ، ١٠٠ .
- (٦٣) - ينظر : حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة ، د . محمد الغزالي ، المكتبة التجارية - مطبعة السعادة ، مصر ، ط ١ ، ١٩٦٣م ، ١٩١ - ١٩٢ .
- (٦٤) - التوبة ، ٦ .
- (٦٥) - ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين الكاساني ، دار النشر : دار الكتاب العربي - بيروت - ١٩٨٢ ، الطبعة الثانية ، ٩٨/١ ، وتبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي . ، دار النشر : دار الكتب الإسلامية . -

- القاهرة. - ١٣١٣هـ. ٢٤١/٣، والدر المختار للحصفي، دار النشر : دار الفكر - بيروت - ١٣٨٦ ، الطبعة : الثانية، ٢٣٩ / ٣، والمغني، ابن قدامة المقدسي، دار الفكر - بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ - ٣٤٦/٨.
- (٦٦) - ينظر : حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، ٣٢٢.
- (٦٧) - ينظر : سماحة الإسلام، عمر بن عبد العزيز قريشي، مكتبة الأديب الذهبية، الرياض - ٧٤.
- (٦٨) - ينظر : معركة المصحف في العالم الإسلامي، محمد الغزالي، دار الكتب الحديثة، ط ٣، ١٩٧١م، ٧٨ - ٧٩.
- (٦٩) - البقرة، ٢٥٦.
- (٧٠) - تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن كثير، تحقيق : محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية - ٥٢١/١.
- (٧١) - المغني، ٩٦/١٠.
- (٧٢) - المصدر نفسه، ٩٦/ ١٠.
- (٧٣) - حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، ١١١.
- (٧٤) - صحيح البخاري، ٩٩/٤، رقم (٣١٦٦)،
- (٧٥) - الطبقات الكبرى، محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري، تحقيق : إحسان عباس، الناشر : دار صادر، بيروت، ط ٢، ١٩٦٨م، ١٩٤/٣. والصدوق أول الخلفاء، عبد الرحمن الشرقاوي، مكتبة غريب، مصر، ١٩٨٧م، ١٤٢.
- (٧٦) - صحيح مسلم، ١٩٧٠/٤، رقم (٢٥٦٤) .
- (٧٧) - المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ٢، ١٣٩٢هـ، ٩٧/ ١٦.
- (٧٨) - ينظر : شرح المنهج، لزكريا الأنصاري، ٢٢٢/٦، وينظر : الوجيز، الغزالي، ١٢٢ / ٢، وينظر : العلاقات الدولية في الإسلام، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي - مطبعة المدني، ١٩٩٥م، ٦٦، وينظر : الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام، د. محمد رأفت محمود، دار الضياء، القاهرة، ط ٤، ١٣٦ - ١٣٧.
- (٧٩) - المبسوط للسرخسي، محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق : خليل محي الدين الميس، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ١٠٥ / ١٠.
- (٨٠) - المغني، ٤٢٩ / ١٠.
- (٨١) - ينظر : معاملة غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، إدوار غالي الذهبي، مكتبة غريب. مصر، ط ١، ١٩٩٣م، ١١١.
- (٨٢) - الخراج، أبو يوسف، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث، ٣٠٦.
- (٨٣) - الخراج لأبي يوسف، مصدر سابق، ١٢٦.
- (٨٤) - كتاب الأموال، لأبي عبيد بن القاسم بن سلام، تحقيق سيد رجب، تقديم أبو إسحاق الحويني، دار الهدي النبوي، مصر، ١٤٢٨هـ، ٥٧.
- (٨٥) - الجوهرة النيرة، أبي بكر محمد العبادي، ١٢٩ / ١، وينظر : مغني المحتاج ٣ / ١٢١، وينظر : الإنصاف للماوردي : ٢ / ٧١٦، وينظر : المغني لابن قدامة، ١٧٦ / ٢.
- (٨٦) - البقرة، ٢٧٢.
- (٨٧) - تفسير القرآن العظيم، ٥٤٢ / ١.
- (٨٨) - صحيح البخاري، ٩٢٤/٢، رقم (٢٤٧٧)، وصحيح مسلم، ٦٩٦ / ٢، رقم (١٠٠٣) .
- (٨٩) - فقه الزكاة، يوسف القرضاوي، ٧٠٣ / ٢.
- (٩٠) - المائدة، ٥.
- (٩١) - ينظر : إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، ابن القيم، دار المعرفة، بيروت، ط ١، ١٥٣ - ١٥٧.
- (٩٢) - صحيح البخاري، ٤٥٥/١، رقم (١٢٩٠)

- (٩٣) - صحيح البخاري ، ٩٩/٤ ، رقم (٣١٦٦)
- (٩٤) - الأنبياء ، ١٠٧ .
- (٩٥) - صحيح البخاري ، ٢٦٨٦/٦ ، رقم (٦٩٤١) .
- (٩٦) - صحيح البخاري ، ١ / ٤٦٩ ، (١٣٢٨) .
- (٩٧) - ينظر : الحق المر ، الشيخ محمد الغزالي ، دار الجيل ، بيروت - لبنان ، وكتبة التراث الإسلامي ، القاهرة - مصر ، ط ٢ ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ، ٥٢ ، وينظر : سماحة الإسلام ، ٩٨ .
- (٩٨) - ينظر : الخراج لأبي يوسف ، ١٦ .
- (٩٩) - ينظر : المصدر نفسه ، ١٦
- (١٠٠) - أخرجه الحكم في مستدركه على الصحيحين ، حققه مصطفى عبد القادر عطا - دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١ ، ١٥٣/٢ ، رقم (٢٦٢٣) ، وقال : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ .
- (١٠١) - الممتحنة ، ٨ .
- (١٠٢) - ينظر : الفروق ، القراقي ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، ١٣ / ١٩ .
- (١٠٣) - ينظر : الخراج ، لأبي يوسف ، ١٢٥ .
- (١٠٤) - المصدر نفسه ، ١٥٩
- (١٠٥) - ينظر : معالم التاريخ الإسلامي المعاصر ، أنور الجندي ، دار الاعتصام ، ١٩٨١ م ، ٢٠١ .
- (١٠٦) - ينظر : الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري ، آدم ميتز ، ١ / ٦٩ - ٧٠ .
- (١٠٧) - ينظر : الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام ، ١٤٧ .
- (١٠٨) - فتوح الشام ، أبو عبد الله محمد بن بن عمر بن واقد الواقدي ، (٣٠٧) ، الناشر : دار الكتب العلمية ، ١٩٩٧ م ، ٨ / ١ .
- (١٠٩) - ينظر : فتوح البلدان للبلاذري ، ١٣١ - ١٣٢ .
- (١١٠) - قصة الحضارة ، ول ديورانت ، ١٣ / ١٢٨ .
- (١١١) - العلاقات الدولية في الإسلام ، ١٣٨ .
- (١١٢) - الخراج ، ابي يوسف ، ١٤٦ .
- (١١٣) - ينظر : البداية والنهاية ، ابن كثير ، دار الفكر ، بيروت ، د ت ، ٩ / ٢١٣ .
- (١١٤) - سنن الدارقطني ، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني ، حققه وضبط نصه وعلق عليه : شعيب الارنؤوط ، حسن عبد المنعم شلبي ، عبد اللطيف حرز الله ، أحمد برهوم ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - ٣٦٩/٥ ، رقم (٤٤٧٣) : سند رجاله ثقات رجال الشيخين .
- (١١٥) - هود ، ١١٧ .
- (١١٦) - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، تقي الدين أحمد ابن تيمية ، المكتبة القيمة ، القاهرة - مصر ، ط ٢ ، ٤٣ .
- (١١٧) - الحسبة في الإسلام ، تقي الدين احمد ابن تيمية ، دار عمر بن الخطاب ، الإسكندرية ، مصر ، ب ت ، ٤٦ .
- (١١٨) - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ٤٣ .
- (١١٩) - ينظر : شرح المنهج ، زكريا الأنصاري ، ٤ / ٢٢٢ .
- (١٢٠) - ينظر : المذهب ، الشيرازي ، ٢ / ٢٥٥
- (١٢١) - صحيح البخاري ، ١ / ٤٦٩ ، رقم (١٣٢٨) .
- (١٢٢) - ينظر : مطالب أولي النهى في شرح غابة المنتهى للكرمي ، الفقيه العلامة مصطفى السيوطي الرحيباني ، طبعة المكتب الإسلامي ، ط ١ ، ١٣٨٠ هـ - ١٩٦١ م ، ٢ / ٦٠٢ - ٦٠٣
- (١٢٣) - الفروق ، القرافي ، ٣ / ١٤ - ١٥
- (١٢٤) - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي ٢٨ / ٦١٧

- (١٢٥) - ينظر : تاريخ الطبري ، محمد بن جرير الطبري ، دار التراث - بيروت ، ط ٢ ، ١٣٨٧هـ ، ٨٩/٤
- (١٢٦) - المغني ، ١٠ / ٦١٣
- (١٢٧) - ينظر : الخراج ، أبو يوسف ، ١٢٦ .
- (١٢٨) - ينظر : الفروق للقرافي ، ٣ / ١٤ بتصرف
- (١٢٩) - ينظر : حاشية ابن عابدين على الدر المختار ، ٣ / ٢٤٩ - ٢٥٠
- (١٣٠) - ينظر : نظام الإسلام ، وهبة الزحيلي ، منشورات جامعة بنغازي ، كلية الحقوق ، ط ١ ، ١٩٧٤م ، ٤٠٣ - ٤٠٤
- (١٣١) - الأموال لابن زنجويه ، أبو أحمد حميد ابن زنجويه ، تحقيق الدكتور : شاكِر ذيب فياض الأستاذ المساعد - مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، السعودية ، ط ١ ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، ١ / ٤١٨ .
- (١٣٢) - الروض الأنف في شرح السيرة النبوية ، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي ، (ت ٥٨١) ، تحقيق : عمر عبد السلام السلالي ، الناشر : دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط ١ ، ٢٠٠٠م ، والبداية والنهاية لابن كثير ، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء (ت ٧٤٧) ، الناشر : مكتبة المعارف ، بيروت ، ٣ / ٣٢٦ .
- (١٣٣) - الأموال لابن زنجويه ، ٢ / ٤٦٦ .
- (١٣٤) - الإستقصا في أخبار المغرب الأقصى ، ٤ / ١١٣ .
- (١٣٥) - نقلا عن : معاملة غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ، ١١٩ .
- (١٣٦) - ينظر : المصدر نفسه ، ١٢٠ .
- (١٣٧) - الإسراء ، ٧٠ .
- (١٣٨) - صحيح البخاري ، ٢ / ٨٥ ، رقم (١٤٣٧) ، وصحيح مسلم ، ٢ / ٦٦١ ، رقم (٩٦١) .
- (١٣٩) - هود ، ١١٨ .
- (١٤٠) - يونس ، ٩٩ .
- (١٤١) - الحج ، ٦٨ - ٦٩ .
- (١٤٢) - الأقليات الدينية والحل الإسلامي ، د . يوسف القرضاوي ، مكتبة وهبة ، القاهرة - مصر ، ط ١ ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م ، ٤١ وما بعدها ، وينظر : سماحة الإسلام ، ٩٥ وما بعدها
- (١٤٣) - المائدة ، ٨ .
- (١٤٤) - أورده الإمام الهيثمي في كتابه مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١٠ / ١٥٢) ، رقم ١٧٢٣٥ ، وعزاه الى الإمام أحمد وقال: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ لَمْ أَعْرِفْهُ، وَبَقِيَّةُ رَجَالِهِ رَجَالُ الصَّحِيحِ.
- (١٤٥) - ينظر : الأقليات الدينية والحل الإسلامي ، ٥٥ - ٥٦ ، وينظر : سماحة الإسلام ، ١٠٥ .
- (١٤٦) - نقلا عن الأقليات الدينية والحل الإسلامي ، ٥٥ .
- (١٤٧) - ينظر : سماحة الإسلام ، ١٠٢ - ١٠٣ .
- (١٤٨) - ينظر : أبحاث المؤتمر العالمي السادس للندوة العالمية للشباب الإسلامي عن الأقليات المسلمة في العالم وظروفها المعاصرة : ألامها وأمالها ، هيئة التحرير ، الرياض ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، ٣ / ١٣٤٥ - ١٣٥٠ .
- (١٤٩) - صحيح مسلم ، ٤ / ٢٢١٥ ، رقم (٢٨٨٩) .
- (١٥٠) - ينظر : موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام وسماتها في المملكة العربية السعودية ، د. عدنان بن محمد بن عبد العزيز الوزان ، المجلد الرابع ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١ ، ٢٠٠٥م ، ١٦ - ١٧ .
- (١٥١) - ينظر : موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام وسماتها في المملكة العربية السعودية ، المجلد الرابع ، ص ١٨ - ١٩ .
- (١٥٢) - ينظر : سماحة الإسلام ، ١٢٩ - ١٣٠ - و ١٧٠ .
- (١٥٣) - أوربا والإسلام ، عبد الحليم محمود ، القاهرة ، ب ت ، ٢٠١ .

- (١٥٤) - ينظر : حقوق المسلمين في المجتمع الأوربي ، محمد مرسي ، مجلة منار الإسلام ، العدد ١٢ ، ١٩٩٥م ، ٧٨ - ٧٩ .
- (١٥٥) - ينظر : حقوق المسلمين في المجتمع الأوربي ، ٧٩ .
- (١٥٦) - ينظر : موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام وسماتها في المملكة العربية السعودية ، ٢٢ .
- (١٥٧) - ينظر : المسلمون في أوربا : التاريخ والأقليات ، أحمد محمد أبو زيد ، مجلة الوعي الإسلامي ، نوفمبر ١٩٩٧م ، ٣٩ - ٤٠ .
- ٤- ينظر : المسلمون في أمريكا : التأريخ والواقع ، المجلة العربية ، العدد ٢٣٤ ، رجب ١٤١٧ هـ - نوفمبر ١٩٩٦م ، ١١٧ .
- (١٥٩) - جريدة اللومند ، ١٧ / ٥ / ١٩٩٦م .
- (١٦٠) - تأثير الإسلام على أوربا في العصور الوسطى ، مونتحمري واط ، ترجمة عادل نجم عبو ، دار الكتاب ١٣١ .
- (١٦١) - جريدة الأكسبرس ، ٩ / ١١ / ١٩٩٥م ، وينظر : حقوق الإنسان في الإسلام ، ٢٤ .
- (١٦٢) - العلاقات الدولية في الإسلام ، ٣١ .
- (١٦٣) - ينظر : معركة المصحف في العالم الإسلامي ، الشيخ محمد الغزالي ، ٣٣ - ٣٦ ، وينظر : سماحة الإسلام ، ١٠٣ - ١٠٤ .
- (١٦٤) - ينظر : الأقليات الدينية والحل الإسلامي ، ٧٣ وما بعدها ، وينظر : الإسلام والأقليات مصر ، ط١ ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م ، ٤٧ .
- (١٦٥) - حضارة العرب ، غوستاف لوبون ، ١٢٨ .
- (١٦٦) - ينظر : معاملة غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ، إدورد غالي الذهبي ، مكتبة غريب ، مصر ، ط١ ، ١٩٩٣م ، ٤٩ .
- (١٦٧) - ينظر : تاريخ أهل الذمة في العراق ، توفيق سلطان ، ١٢٤ .
- (١٦٨) - الوحدة والتنوع في الحضارة الإسلامية ، ج . ف غرينبوم ، ١٦٤ .
- (١٦٩) - كتاب الخراج ، أبو يوسف ، ١٣٩ . وفتوح البلدان ، البلاذري ، دار الهلال ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٣ هـ ، ، ١٣٩ .
- (١٧٠) - الشرق الأدنى مجتمعه وثقافته ، كولير يونغ ، ١٦٤ .
- (١٧١) - الدعوة إلى الإسلام ، توماس آرنولد ، ٧٠ .
- (١٧٢) - ينظر : المصدر نفسه ، ٨١ .
- (١٧٣) - ينظر : تاريخ أهل الذمة في العراق ، ٧٠ .
- (١٧٤) - ينظر : المصدر نفسه ، ١٢٤ .
- (١٧٥) - تاريخ أهل الذمة في العراق ، ١٩ .
- (١٧٦) - انظر : معاملة غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ، ٤٩ .
- (١٧٧) - لا سكوت بعد اليوم ، بول فندلي ، شركة المطبوعات ، بيروت ، ط٢ ، ٢٠٠١م ، ١٩ ، وينظر : سماحة المسلمين في تعاملهم مع غير المسلمين ، د. عبد الرحمن بن إبراهيم اللحيدان ، اللجنة العلمية للمؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، المملكة العربية السعودية ، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م ، ٣٢ وما بعدها .
- (١٧٨) - الغرب والشرق من الحروب الصليبية إلى حرب السويس (المرحلة الأولى) ، محمد علي الغنيتي ، ٧٤ - ٧٥ .
- (١٧٩) - ينظر : حرية الإسلام ، ١٦٥/١٦٦ .
- (١٨٠) - الأقليات الدينية والحل الإسلامي ، الشيخ الغزالي ، ١١ .
- (١٨١) - الأقليات الدينية والحل الإسلامي ، ١١ وما بعدها .
- (١٨٢) - الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري ، آدم ميتز ، ترجمة : د . أبي ريدة ، ١ / ٨٥ - ٨٦ .
- (١٨٣) - نقلا عن : الأقليات الدينية والحل الإسلامي ، ٦٤ وما بعدها .
- (١٨٤) - المادة الثامنة عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨
- (١٨٥) - المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .
- (١٨٦) - المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .
- (١٨٧) - المادة السابعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

- (١٨٨) - الفقرة الثانية من المادة الثالثة عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .
- (١٨٩) - المادة السابعة والعشرين من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦ م ، ودخل حيز التنفيذ سنة ١٩٧٧ م .
- (١٩٠) - المادة الثالثة عشر من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .
- (١٩١) - الفقرة الأولى من المادة الثانية للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
- (١٩٢) - الفقرة الأولى والثانية والثالثة من المادة الثامنة عشر من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
- (١٩٣) - الفقرة الأولى والرابعة من المادة الثانية عشر من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .
- (١٩٤) - الفقرة الثالثة من المادة السادسة للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .
- (١٩٥) - الفقرة الأولى والثانية من المادة الأولى من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة ١٩٦٩ م .
- (١٩٦) - الفقرة الأولى من المادة الرابعة من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان .
- (١٩٧) - الفقرة الثانية من المادة الخامسة من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان .
- (١٩٨) - الفقرة الأولى والثانية من المادة الثانية عشر من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة ١٩٦٩ .
- (١٩٩) - الفقرة السادسة والسابعة والثامنة من المادة الثانية والعشرين من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان .
- (٢٠٠) - المادة التاسعة والتسعون من الدستور الصيني لسنة ١٩٥٤ م .
- (٢٠١) - المادة الثالثة من الدستور الصيني .
- (٢٠٢) - المادة التاسعة والثمانون من الدستور الصيني .
- (٢٠٣) - المادة الثامنة والثمانون لدستور الجمهورية الصينية الشعبية لسنة ١٩٥٤ م .
- (٢٠٤) - ديباجة جمهورية الهند لسنة ١٩٤٩ م .
- (٢٠٥) - المادة الثانية لدستور روسيا الاتحادية .
- (٢٠٦) - الفقرة الثانية من المادة السادسة لدستور روسيا الاتحادية .
- (٢٠٧) - الفقرة الأولى من المادة الثالثة عشر لدستور روسيا الاتحادية .
- (٢٠٨) - الفقرة الثانية من المادة الرابعة عشر لدستور روسيا الاتحادية .
- (٢٠٩) - الفقرة الرابعة من المادة الخامسة عشر لدستور روسيا الاتحادية .
- (٢١٠) - الفقرة الأولى والثانية من المادة السابعة عشر من دستور روسيا الاتحادية .
- (٢١١) - الفقرة الثانية من المادة التاسعة عشر من دستور روسيا الاتحادية .
- (٢١٢) - الفقرة الأولى من المادة العشرون لدستور روسيا الاتحادية .
- (٢١٣) - الفقرة الثانية من المادة الواحدة والعشرون من دستور روسيا الاتحادية .
- (٢١٤) - المادة الثامنة والعشرون من دستور روسيا الاتحادية .
- (٢١٥) - الفقرة الثالثة من المادة الثانية والستون من دستور روسيا الاتحادية .
- (٢١٦) - الفقرة الأولى من المادة الواحدة والستون لدستور روسيا الاتحادية .
- (٢١٧) - المادة الواحدة والأربعون من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ م .
- (٢١٨) - المادة الثانية والأربعون من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ م .
- (٢١٩) - المادة الخامسة والثلاثون من الدستور السوري لسنة
- (٢٢٠) - المادة السادسة والأربعون من الدستور المصري لسنة ١٩٧١ م
- (٢٢١) - المادة الخامسة من الدستور الليبي لسنة
- (٢٢٢) - المادة الخامسة من الدستور التونسي لسنة ١٩٩١ م .